

مقدمة :

تطلق الأعمال الإرهابية على أكثر الظواهر عنفا في المجتمعات الحديثة، إذ كلما اهتزت ركائز الاستقرار والأمن والنظام، وكلما تصاعد دورها في التخريب والهدم ونشر الخوف والرعب في النفوس كلما انطبق عليها كأفعال إرهابية مجرمة، لذلك أثار هذا المفهوم اللبس والغموض كلما انطبق عليها الوصف كأفعال إرهابية مجرمة، لذلك أثار هذا المفهوم اللبس والغموض كما أثار الجدل في المؤتمرات الدولية والإقليمية التي لم تتوصل بسبب اعتمادها على معايير مختلفة إلى وضع تعريف محدد له، واختلفت الجهات بين من يرى ضرورة إهمال مسألة التعريف لأنه مضيعة للجهد والوقت اللذين يجب أن ينصرفا إلى مسألة مكافحة الإرهاب ، ومن يعتبر محاولة وضع تعريف لهذا المصطلح هو كمن يحاول السير على الرمال المتحركة حتى إن بعضهم اعتبرها من قبيل المغامرة ، والبعض الآخر اعتبر أن التعريف لا مفر منه رغم الصعوبة وكأنه لا بد منه.

لذلك عمدت جميع دول العالم إلى التجريم القانوني لهذه الظاهرة على أن يكون نابعا من المحيط الذي نشأت فيه ،حتى يمكن أن تكون علاجا ناجعا، والجزائر من بين الدول التي لجأت إلى التجريم وفقا للتعريف القانوني الموجودة في قانون العقوبات كحل مؤقت كونه لم يعرف الظاهرة بأسلوبها الجديد ولم يتعرض لها بشكل خاص، وكذا عدم استعمال المصطلحات التي تميزها جرائم القانون العام منها مصطلح "الإرهاب أو التخريب " وهذا ما وجدناه في النصوص الخاصة بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-03 عندما انتقل المشرع للتصدي للظاهرة من خلال القوانين الخاصة، وقد يرجع هذا القصور في التعريف لعدم وضوح الظاهرة أثناء هذه المرحلة بالرغم من وجود مظاهر خارجية، وكذا صعوبة تمييزها عن غيرها من الجرائم الماسة بأمن الدولة، إلا أن هذا الموقف بحد ذاته يعد إيجابيا مقارنة مع بعض التشريعات التي سكتت تماما عن معالجة الظاهرة .

ومما سبق تبرز الأهمية البالغة لموضوع هذه الدراسة سواء من الناحية النظرية أو العلمية حيث نجد من الناحية النظرية أن هذا الموضوع يمثل مسألة تتعلق بالحقوق

والحريات باعتبارها مسألة ذات أولوية على الصعيدين الداخلي والدولي، كما أنه يتعلق أيضا بالفعالية اللازمة لأعضاء الضبطية القضائية باعتبارهم المتدخل الأول في مكافحة الجريمة كونهم أول المحتكين بها.

وتماشيا مع هذه الأهمية فإن دراسة هذا الموضوع تمت انطلاقا من طرح الإشكالية

التالية:

ما هو مفهوم الارهاب ، وما هي الآليات القانونية الوطنية لمكافحته ؟

ولأجل الإجابة على هذا الإشكال اعتمدنا في ذلك المنهج التحليلي، مبرزين مفهوم الإرهاب و المعالجة القانونية للظاهرة الإرهابية في ظل القوانين التي اخصها لها المشرع، مع التركيز على التشريع الجزائري، ومن أجل ذلك عالجنا هذا الموضوع في فصلين:

✓ **الفصل الأول: ماهية الإرهاب .**

✓ **الفصل الثاني: الآليات القانونية الوطنية لمكافحة الإرهاب.**

الفصل الأول : ماهية الإرهاب

اختلف الباحثون في تعريف الإرهاب وتاريخ ظهوره، ومنهم من أهمل مسألة التعريف تلافياً لصعوبته مكتفياً ببحث ظاهرة الإرهاب، وسرد خصائصها وصورها، بينما سعى البعض الى وضع تعريف محدد وجامع، فكان أن برزت العديد من التعاريف التي تحوي على بعض عناصر الإرهاب والتي من الممكن أن تكون أساساً في تحديد مفهوم هذه الظاهرة.

المبحث الأول: مفهوم الإرهاب

يأتي الإرهاب في اللغة العربية من الفعل (رَهَب، يُرهب، رَهَبَةً) أي خاف، ورهبه أي خافه، والرهبه هي الخوف والفرع وهو راهب من الله أي خائف من عقابه، وترهبه أي توعده¹.

أما في اللغات الأخرى فان الإرهاب يأتي بمعنى رعب (terror) وتعني خوفاً، أو قلقاً متناهياً أو تهديد غير مألوف وغير متوقع، وقد أصبح هذا المصطلح يأخذ معنى جديد في الثلاثين عاماً الأخيرة ويعني استخدام العنف وإلقاء الرعب بين الناس.

¹ ابن منظور المصري ، لسان العرب ، المجلد الأول ، دار الطباعة والنشر بيروت 1995 - ص 137.

المطلب الأول: تعريف الإرهاب

الإرهابي هو من يلجئ إلى العنف غير القانوني، أو التهديد به لتحقيق أهداف سياسية سواء من الحكومة، أو الأفراد والجماعات الثورية، والمعارضة¹.

قد بلغت أهمية تعريف ظاهرة الإرهاب حداً كبيراً " دفع الدول إلى إقامة المؤتمرات والندوات لتحديد مفهومه وعناصره ومسبباته.

1. الأفعال غير المشروعة التي من شأنها أن تحدث الموت أو الألم الجسمي الشديد إذا وجهه إلى رئيس الدولة، أو أحد أفراد أسرته، أو معاونيه، وكذلك الأشخاص المكلفين بالوظائف العامة إذا ما وجهه العدوان إليهم بصفتهم العامة، والشرط الوحيد لاعتبار الفعل الواقع عليهم إرهاباً هو أن يتم الاعتداء بمناسبة الصفة التمثيلية، وليس لاعتبارات أو دوافع خاصة تتصل بهم كأشخاص عاديين كالقتل للأخذ بالثأر أو السرقة.

2. الأفعال الغير مشروعة التي تستهدف تحطيم، أو إتلاف الملكية العائدة للدولة، أو المال العام.

3. أي فعل غير مشروع آخر من شأنه ان يعرض للخطر حياة الرهائن، أو أي شكل آخر من أشكال العنف يتخذ ضد الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية الدولية، أو بالضمانات الدبلوماسية.

الفرع الأول: الإرهاب في القانون الدولي

ذهب الجانب الغالب من فقهاء القانون الدولي الى تجنب تعريف الإرهاب على اعتبار أن في البحث عن تعريف لهذه الظاهرة مضيعة للوقت والجهد، ومن الواجب التركيز على الإجراءات الفعالة لمكافحته. وهو ما أكدته الأمم المتحدة في 1985/12/29 عندما أذانت الجمعية العامة جميع أشكال الإرهاب وأغفلت تعريفه وهو ما فعله البروتوكولان المضافان

¹. إمام حاسنين عطا الله ، الإرهاب البنين القانوني للجريمة ، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 97.

لمعاهدة جنيف سنة 1949، 1977 والمؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المسجونين المنعقد في هافانا 1990 وكذلك مؤتمر الأمم المتحدة التاسع المنعقد في القاهرة سنة 1995.

غير أن هناك اتجاه آخر من الفقهاء يذهب الى ضرورة تعريف ظاهرة الإرهاب على اعتبار أن هذا الأمر يتعلق بالشرعية الجنائية التي تتطلب تحديداً للأفعال موضوع التجريم¹.

-أولاً: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

تأخر الجهد العربي في مكافحة الإرهاب حتى عام 1994 عندما دعا مجلس وزراء العرب إلى ضرورة وضع إستراتيجية أمنية عربية لمكافحة الإرهاب، وصياغة اتفاقية عربية مشتركة لمكافحة التطرف، وتم تأجيل مناقشة المشروع إلى الاجتماع في 1995/11/11 الذي أصدر قراراً يقضي بتعميم مشروع الاتفاقية على الدول الأعضاء لدراسته، وإبداء الآراء، والمقترحات لعرضها في الاجتماع في الثاني عشر من نوفمبر 1996 وفي ابريل 1998 أبرمت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، والتي تتكون من ديباجة وأربعة أبواب، وتحتوي اثنان وأربعون مادة.

وفي المادة الأولى من الاتفاقية عرف الإرهاب بأنه (كل فعل من أفعال العنف، أو التهديد به أياً كانت بواعثه، أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، وبهدف إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض احد الموارد الوطنية للخطر).

كما أوضحت المادة الأولى في الفقرة الثانية منها بان الجريمة الإرهابية هي الجريمة أو المشروع فيها التي ترتكب لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على

رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها، وعلى أن تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في المعاهدات الدولية عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة، أو التي لم تصادق عليها.

وقد قررت الاتفاقية العربية نزع الصفة السياسية عن بعض الجرائم، حتى لو ارتكبت بدافع سياسي¹. غير إنها أكدت في المادة الثانية على انه (لا تعد جريمة إرهابية، حالات الكفاح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من اجل التحرير وتقرير المصير، وفقاً لمبادئ القانون الدولي ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية).

ثانياً: الاتفاقات الدولية

أعدَّ المجتمع الدولي الكثير من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب، منها ما تم ابرمه في عهد عصبة الأمم ولعل اتفاقية جنيف لمنع، ومقاومة الإرهاب عام 1937 كانت أول محاولة على المستوى الدولي، وقد دعت الى إنشاء محكمة جنائية دولية تنظر في قضايا الإرهاب، وعرّفت الأعمال الإرهابية بانها الوقائع الإجرامية الموجهة ضد دولة، وهدفها أو طبيعتها هو إثارة الرعب لدى شخصيات محددة في مجموعات أوفى الجمهور، وعلى أي حال فان هذه الاتفاقية لم تصبح نافذة المفعول لعدم تصديقها إلا من دوله واحدة². وقد أعقبت هذه الاتفاقية العديد من المعاهدات الدولية الخاصة بأشكال محددة من الإرهاب منها اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم، والأفعال التي ترتكب على متن الطائرة، والموقعة بتاريخ 1963/9/14³ واتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ 1970/12/26⁴ واتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة، والموجهة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في 1971/9/23 والبروتوكول الملحق بها

¹ المادة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

² شكري عبد العزيز، الإرهاب الدولي، دار العالم للملابين، الطبعة الأولى، بيروت، 1991، ص101

³ اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرة، 1963/9/14

⁴ اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ 1970/12/26

الموقع في مونتريال في 1984/5/10¹، واتفاقية مكافحة العمليات الإرهابية بواسطة المتفجرات بتاريخ 1997/12/15² التي نصت على انه ((يرتكب جريمة كل شخص يقوم عمداً وبصورة غير مشروعة على تسليم أو وضع أو تفجير قذيفة قاتلة في مكان عام أو إدارة رسمية، منشآت عامة، وسيلة نقل أو بنية تحتية بقصد التسبب بوفاة أشخاص أو أضرار مادية بالغة الخطورة لإيقاع التخريب وإلحاق خسائر اقتصادية جسيمة والارتكاب أو محاولة الارتكاب أو الاشتراك أو التدخل)). كما جاء في اتفاقية منع تمويل الإرهاب التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1999/12/9 (يشكل جرماً قيام أي شخص بأية وسيلة وبصورة غير مشروعة وقصداً بجمع الأموال بهدف استعمالها مع العلم لارتكاب جرم من جرائم الإرهاب وكل عمل يرمي الى قتل أو جرح مدني أو شخص لا يشترك في أعمال حربية)³.

غير انه وبالرغم من كثرة وتشعب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب بقيت مهمة تحديد المقصود بالإرهاب في القانون الدولي محل لاختلاف الآراء بين القانونيين إلا إن المتفق عليه هو ضرورة اتخاذ الخطوات الجادة في سبيل مكافحة الإرهاب وفي هذا السبيل أدرج الإرهاب في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الأربعين عام 1985 وتم أدرج هذا البند على الرغم من مدى التباين في وجهات النظر مختلف الدول بشأنه، والبند هو (التدابير الرامية الى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحاً بريئة أو يؤدي بها أو يهدد الحريات الأساسية ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب...محاولين بذلك أحداث تغييرات جذرية) أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1996 لجنة خاصة بالإرهاب مهمتها إعداد اتفاقية دولية ملزمة لمكافحة الإرهاب ومنع معاقبه أي نشاط إرهابي⁴.

¹ اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة، والموجهة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في 1971/9/23 والبروتوكول الملحق بها الموقع في مونتريال في 1984/5/10

² اتفاقية مكافحة العمليات الإرهابية بواسطة المتفجرات بتاريخ 1997/12/15

³ جعفر عبد السلام علي ، جريمة القرصنة وجرائم الإرهاب الدولي، بحث منشور في مجلة الحق، اتحاد المحامين العرب ، العدد 21، القاهرة، سنة 1988، ص 19

⁴ قامت هذه اللجنة بإعداد مشروع اتفاقية دولية لقمع الإرهاب النووي (الوثيقة 4 A/C6/03/1) وهي ما زالت قيد التشاور وهذه الاتفاقية تحصر الإرهاب بالأفراد وحدهم وتستثني الدول كما أعدت مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي تقدمت بها الهند بالوثيقة A/c.6/55/6 المعدلة بالوثيقة المقدمة في 2000/8/28 وهي ما زالت قيد التشاور.

وقد نجحت الدول الأوروبية في التوصل الى اتفاقية بينها هي الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب والموقع عليها في يناير 1977 وهي تهتم بالتجريم والعقاب على الأفعال التي تشكل جرائم إرهابية من وجهة نظر هذه الدول ووضع تدابير للتعاون بينهم في هذا الإطار مع إقرار طائفة من الجرائم ينبغي فيها تسليم المجرمين دون اعتبار لكون بعضها فيه شبهة الجريمة السياسية.

ثالثاً: القرارات الدولية

صدرت العديد من القرارات الدولية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تتضمن إدانة أعمال الإرهاب أو أية أشكال معينة منه لاسيما في مجال خطف الطائرات 1971، وخطف الدبلوماسيين 1973 وقرار مجلس الأمن في 19/12/1985 والذي أدان فيه احتجاز الرهائن والاختطاف، ودعا الى إطلاق سراحهم بشكل آمن وأياً كانوا، ودعا إلى تكثيف التعاون الدولي من اجل ابتكار وتبني الوسائل الفعالة التي تتماشى مع القانون الدولي لمحكمة ومعاينة الفاعلين¹. كما دعت الجمعية العمومية للأمم المتحدة في قرارها رقم 60/49 في 1994/12/9 جميع الدول ومجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية والوكالات المتخصصة لتطبيق إعلانها المتعلق بإجراءات إزالة الإرهاب الدولي الملحق بقرارها ذاته وقد تضمن هذا الإعلان إدانة كاملة لأعمال الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره بما في ذلك الأعمال التي تكون الدولة متورطة فيها بشكل مباشر، أو غير مباشر ووجوب إحالة القائمين بالأعمال الإرهابية الى العدالة من اجل وضع حد نهائي لها، سواء كان مرتكبوها أفراد عاديين، أو موظفين رسميين، أو سياسيين، وقد أكد الإعلان على ضرورة التعاون بين جميع الدول من اجل تعزيز مبادئ الأمم المتحدة وأهدافها وتوفير السلام، والأمن الدوليين، وتعديل، واستحداث القوانين الداخلية للدول بما يتلاءم مع هذه الاتفاقيات.

هذا ومن المفيد الإشارة إلى إن النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية نظام روما لسنة 1998 قد تضمن من بين الجرائم التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة هي جريمة

¹ من ذلك إعلان الأمم المتحدة الشهير عام 1970 في دورتها الخامسة والعشرين وقرارها الصادر في الدورة 24 في 1979/12/12 وفي الدورة 25 في 1980/11/25 وقرار مجلس الأمن عام 1970 وفي عام 1972 .

الإبادة الجماعية الواردة في المادة (6) من النظام، وكذلك الجرائم ضد الإنسانية المادة (7) وباعتقادنا أن كثير من صور هذه الجرائم الواردة في تلك المادتين تعتبر في الأغلب الأعم هي جرائم إرهابية سواء كانت على مستوى الأفراد، أو الجماعات، أو الدول إذا ما تم تحديدها بشكل قانوني دقيق لكونها تمثل اشد الجرائم خطورة وموضع الاهتمام الدولي¹.

الفرع الثاني: تعريف الإرهاب في القانون الجزائري:

تناول المشرع الجزائري في المادة 87 مكرر تعريف الفعل الإرهابي بحيث نص على ما يلي : "يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة أو الوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي :

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو إنعدام الأمن من خلال الإعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم.

- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطريق والتجمهر أو الإعتصام في الساحات العمومية.

- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور.

- الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والإستحواد عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.

- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة سامة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية والتي من شأنها تعرض صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية للخطر.

¹ أنظر المواد 6-7 من إتفاقية روما المتعلقة بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ، لسنة 1998

- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات...".

فالمشرع الجزائري عرف الجريمة الإرهابية من خلال مجموعة من الأفعال المادية، تنحصر كلها حول بث الرعب والفرع وسط الناس وزعزعة هياكل الدولة كما سنراه فيما بعد من خلال التعرض لأركان هذه الجريمة وشرح كل فعل على حدى¹.

الإرهاب لغة : لفظ "إرهاب" هو مصدر للفعل المزيف "أرهب" بمعنى "أخاف" ومنه فهو إخافة الغير أو إثارة الخوف في نفسه².

أركان الجريمة :

الركن الشرعي :

النصوص القانونية من المادة 87 مكرر إلى 87 مكرر 10³

الركن المادي :

كل فعل إرهابي تخريبي، يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية ويجب أن يكون سلوكا إيجابيا، لأن السلوك السلبي لا يمكن أن ينطوي عليه العنف والتهديد...وباقى الأعمال الوحشية التي تقوم بها الجماعات الإرهابية، والتي تحدث أضرار في وسط السكان وبالتالي تزعزع الأمن الداخلي فالمشرع من خلال نص المادة 87 مكرر يقصد كل فعل مادي منتج لآثاره عندما يقول كل فعل يستهدف إستقرار المؤسسات وسيرها العادي، كذلك أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترايبية وقد حددت المادة 87 مكرر الأفعال المادية التي من شأنها

¹ الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يوليو سنة 1966 المعدل والمتمم بالأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فبراير 2011 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية

² بريان جنكيز، أشار إليه د. أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، كتاب الحرية، الطبعة العاشرة، بيروت، سنة 1986 - ص 16

³ من المادة 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 قانون الإجراءات الجزائية

المساس بما ذكر سالفًا ولا فرق بين الإعتداء المادي والمعنوي في نظر المشرع فبالرغم من أن بث الرعب في أوساط السكان وخلق فوضى اللأمن بالرغم من أنه لم يحدث أي آثار جسمانية أي جسدية ولكن أحدث إنفعالات نفسية لدى الأشخاص يعتبر فعلا يدخل ضمن هذا السلوك عندما قال "...الإعتداء المعنوي أو الجسدي..." لدينا كذلك تعريض حياة وحرية أو أمن الأشخاص للخطر وعرقلة تنقلهم من منطقة لأخرى عن طريق مثلا الحواجز المزيفة كذلك تهديد قائد مركبة مثلا بالسلاح بغية الإستجابة لمطالب الفاعل أو الفاعلين ولا يخفى علينا التأثير النفسي الذي يكون لدى القائد وكذلك الركاب، وفي حالة عدم الإستجابة أيضا تهديد لأمن الركاب وغيرها من الأمثلة كثيرة حول هذا الموضوع¹.

إلحاق الضرر بالبيئة :

ويقصد به المحيط الجغرافي فالنص القانوني يقول الإعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية، وبالتالي جعل حياة الإنسان والإقليم في خطر.

الإعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكية العمومية والخاصة والإستحواد عليها أو إحتلالها دون حق، على سبيل المثال وضع مواد متفجرة في حافلة مثلا أو تهديد صاحب سيارة ما بالسلاح والإستلاء على سيارته وإستغلالها في ممارسة الأعمال الإرهابية هذه أمثلة وغيرها كثيرة بحيث تهدد حياة الناس وكذلك الملكيات العامة عند وضع مثلا مواد متفجرة في أماكن توقف الحافلات وفي الشوارع العمومية وغيرها، إحتلال الأماكن (الإعتصام في الساحات العمومية).

- منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام الحيلولة تماما للسلطات العامة لممارسة مهامها وكذلك منع أو الضغط على أئمة المساجد من ممارسة مهامهم كذلك منع الأساتذة والمدرسين في المعاهد والمدارس من ممارسة مهامهم على سبيل المثال تهديد الأساتذة ، وضع متفجرات أمام المدارس... إلخ أو

¹ مسلم خديجة: "الجريمة الإرهابية"، رسالة ماجستير ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1996-1997م ص

السيطرة على مبنى المدارس أو المعاهد هذا بالنسبة للمنع كذلك يضيف المشرع (عرقلة) ومعناه وضع قيود لعدم ممارسة المهام وهو عائق وقتي يمكن إزالته كوضع أسلاك مثلا أمام مدرسة أو معهد...إلخ.

تعطيل تطبيق اللوائح والتنظيمات : وإضافة إلى ما نصت عليه المادة 87 مكرر هناك مجموعة من الأفعال المادية المرتبطة أشد الارتباط بالفعل الإرهابي وقد عددها المشرع الجزائري كما يلي :

- إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو تسيير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر فالغرض من هذه الجمعية أو التنظيم هو القيام بفعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة 87 وهي أفعال إرهابية يلاحظ تشديد العقوبة لخطورة الفعل الإجرامي الذي يتم ضمن هذا السياق يضيف أيضا الإنخراط أو المشاركة في مثل هذه الجمعيات أو التنظيمات.

- تشديد الجزاء في حالة إعادة طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال التي سبق ذكرها.

- نص أيضا على الجزائري الذي ينخرط في جمعية في الخارج تنشط في مجال جرائم الإرهاب حتى وإن كانت أفعالها غير موجهة للجزائر ويشدد الجزاء في حالة ما إذا كانت هذه الأفعال تضر بمصلحة الجزائر.

- وتضيف المادة 87 مكرر 07 كل من يحوز أسلحة أو ذخائر متنوعة يتاجر بها أو يستوردها أو يصدرها أو يصنعها أو يصلحها أو يستعملها دون رخصة من السلطة المختصة وتخص أيضا هذه المادة الأسلحة البيضاء بالنسبة لكل من يوزعها أو يستوردها أو يضعها لأغراض مخالفة للقانون.

وضمن أحكام نص المادة 87 مكرر 10 تنص على الخطب التي تلقى في المساجد وفي أماكن العبادة من قبل أشخاص غير معتمدين من طرف السلطة العمومية المؤهلة والمرخصة لذلك كذلك إلقاء خطب مخالفة للمهمة النبيلة للمسجد.

هذه كانت مجموعة من الأفعال المادية حصرها المشرع الجزائري ضمن أحكام القسم الرابع مكرر والمتعلق بالجرائم الإرهابية والتخريبية¹.

الركن المعنوي :

بالنسبة لجرائم الإرهاب يفترض وجود مشروع إجرامي، وعندما نقول مشروع يعنى العزم على التنفيذ، ومنه العلم والإرادة فهي جرائم عمدية تتطلب أن يكون الفاعل على دراية كاملة لموضوع الجريمة والغاية المرجوة.

العقوبة :

حسب نص المادة 87 مكرر 01 فإن العقوبة التي تستعرض إليها الفاعل :

- الإعدام في حالة ما إذا كانت الجريمة تتطلب عقوبة السجن المؤبد.
- السجن المؤبد في حالة ما إذا كانت العقوبة المنصوص عليها السجن المؤقت من 10 سنوات إلى عشرين سنة.
- السجن المؤقت من 10 سنوات إلى عشرين سنة عندما تكون العقوبة المنصوص عليها هي السجن من خمس سنوات إلى 10 سنوات.

نلاحظ دائماً ضعف العقوبة بالنسبة للجرائم المصنفة ضمن جرائم الإرهاب².

الفرع الثالث :تعريف الإرهاب في الشريعة الإسلامية

¹ مسلم خديجة: المرجع السابق ص 32.

² المادة 87 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية

ويعتبر الإرهاب استخدام العنف والتخويف بصفة خاصة لتحقيق أغراض سياسية، أما المفهوم اللغوي للكلمة في المعاجم العربية فإنها لم تذكر لا كلمة إرهاب ولا كلمة إرهابي غير أنها وردت في القرآن الكريم بمعنى الرعب في المعارك في قوله تعالى: **"وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَرِباطِ الْخَيْلِ تَرَهَّبُونَ بِهِ عَدُو اللَّهِ وَ عَدُوكُمْ"** ، وهذا ما أقره المجتمع اللغوي العربي فهي كلمة حديثة في اللغة وأساسها رهب أي أخاف و كلمة إرهاب مصدر لفعل أرهب بمعنى الخوف .

وقد عرّف " المجمع الفقهي الإسلامي " الإرهاب بأنه : " العدوان الذي يمارسه أفراد، أو جماعات ، أو دول ، بغياً على الإنسان (دينه ، ودمه ، وعقله ، وماله وعرضه) ، ويشمل صنوف التخويف ، والأذى ، والتهديد ، والقتل بغير حق ، وما يتصل بصور الحرابة ، وإخافة السبيل ، وقطع الطريق ، وكل فعل من أفعال العنف ، أو التهديد يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي ، فردي ، أو جماعي ، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس ، أو ترويعهم بإيذائهم ، أو تعريض حياتهم ، أو حريتهم ، أو أمنهم ، أو أحوالهم ، للخطر ومن صنوفه : إلحاق الضرر بالبيئة ، أو بأحد المرافق ، والأملاك العامة ، أو الخاصة أو تعريض أحد الموارد الوطنية ، أو الطبيعية ، للخطر ، فكل هذا من صور الفساد في الأرض ، التي نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها في قوله (ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين) القصص/77¹ .

المطلب الثاني: أسباب الإرهاب

الإرهاب هو عبارة عن استخدام العنف بطريق تنافي و تخلف المبادئ المقررة أخلاقياً و قانوناً و غالباً ما تقف وراء الإرهاب جملة من الأسباب و الدوافع و من أبرزها :

الفرع الأول : الأسباب السياسية

إن الإرهاب الدولي غالباً ما يقف وراءها أسباب سياسية مما أدى للخلط بينها وبين الجرائم السياسية، ويشمل العامل السياسي التعبير عن رفض بعض الجماعات لمبادئ معينة،

¹ سورة القصص الآية 77.

على أن يتسم هذا الرفض بالعنف الدموي لإثارة الرأي العام ضد السلطات ولتحقيق الترويع والتخويف العام، بالإضافة إلى استهداف رموز السلطة الحاكمة، كما قد تعبر عن رفض السيطرة الاستعمارية والعنصرية .

إن الحال التي آلت عليها الأوضاع الدولية الحالية، توفر البيئة الملائمة لانتشار ظاهرة الإرهاب ويمكن ذكر بعض هذه الدوافع في :

-سقوط الشيوعية كتحالف عسكري وانفراد الولايات المتحدة بسلطة القرار في المجتمع الدولي. (الأحادية القطبية).

- مواقف مجلس الأمن وعجزه عن اتخاذ موقف قانوني أو أخلاقي جاد فيما يحدث من انتهاكات حقوق الإنسان. خاصة ما يرتكبه إسرائيل من جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في فلسطين، وكذلك ما ترتكبه أمريكا في أفغانستان، وما ارتكبته، ولا زالت ترتكبه في العراق و التي خلقت نزاع طائفي كبير جدا قد يستمر لأعوام عديدة.

-وجود بؤر للتوتر في معظم دول العالم سواء في الشرق الأوسط أو أمريكا أو أوروبا فضلا عن الرواسب الاستعمارية و كذلك ظهور ما يعرف بظاهرة - الربيع العربي - والسعي من أجل إفساد سمعة بعض التنظيمات و هذا من أجل السعي لعدم وصولها للحكم .

الفرع الثاني: الأسباب الاقتصادية والاجتماعية

ازداد تعاضم دور الاقتصاد في الحياة الدولية، فهو المعيار في تصنيف الدول إلى غني وفقير، قوي وضعيف لذلك فقد أصبح التخريب المتعمد للاقتصاديات العالمية من أهم دوافع الإرهاب للفترة الحالية من أجل القضاء كليا على الدول، وجعلها مدينة لدول أخرى ومن أجل تخريب نظامها الاجتماعي و خلق بؤر صراع داخلها، ومن ابرز الأمثلة على ذلك ما تعرضت له مصر في " تفجيرات الأقصر" سنة 1998 والذي ضرب أهم المناطق السياحية الأثرية، كما قامت بعض الجهات المجهولة بتلغيم بعض الأجزاء من البحر الأحمر من أجل

حرمان مصر من عائدات قناة السويس والتأثير على دول الخليج باعتبار أن البترول يشكل أحد أهم دعائم الاقتصاد بها¹.

أما العامل الاجتماعي فهو أيضا دافع قوي للانضمام إلى التنظيمات الإرهابية بسبب تفشي الفقر والبطالة والتضخم وارتفاع الأسعار، مما يؤدي إلى العجز عن تلبية ضروريات الحياة الإنسانية الكريمة، وهو ما ينعكس إلى نقمة الفرد على المجتمع والحكومة والأنظمة الحاكمة داخله نتيجة ما يراه من ظلم وإهدار للحقوق، ومع اليأس والإحباط تتراكم الأحقاد في نفسه ولا يجد طريقا لإثبات وجوده وتحقيق ذاته إلا عن طريق العنف والتطرف.

الفرع الثالث: الأسباب الثقافية والدينية

إن أكثر المنظمين في الجماعات الإرهابية من الشباب وصغار السن، وهذا العامل يؤكد لنا الدور الذي تلعبه الثقافة في دفع هؤلاء الشباب نحو التطرف والاعتدال الفكري والثقافي والتعصب المذهبي، مما يوجب الصراعات والفتن بين طوائف المجتمع الواحد، وهنا يبرز دور التوعية بالثقافة الدينية الصحيحة في ضبط السلوك الاجتماعي وتوجيهه.

كما يمكن أن تدفع على الإرهاب حالة التمرد والاستهانة بالقيم الدينية من جانب الدولة وإهدارها لحقوق الأقليات، خاصة في ظل العوملة وفصل الدين عن الدولة (العلمانية) مما يقودها إلى العنف دافعا عن تلك القيم ضد الأغلبية أو ضد أجهزة الدولة نفسها ومن أبرز الأمثلة على ذلك:

"السيخ في الهند"، "اليهود المتطرفين في إسرائيل" و"جماعات الإسلام السياسية في مصر والجزائر"².

¹ منتصر سعيد حمودة، الإرهاب دراسة فقهية في التشريع الجنائي الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 1992 ص85.

² منتصر سعيد حمودة المرجع السابق ص 96.

المبحث الثاني: أشكال الإرهاب

إن الظاهرة الإرهابية أخذت عدة صور، فالإرهاب إنتهج في تنفيذ العمليات الإرهابية عدة أشكال و طرق لأجل تحقيق الجرائم المخطط لها، كل ذلك لأجل إيصال الرسالة التي يتشبع بها الإرهاب، حيث يعتبرونها الوسيلة الأنجع للوصول إلى عقول الأفراد والتأثير على أفكار الغير انطلاقاً من فكرة تطبيق الشريعة الإسلامية، هذه الإيديولوجية التي أخذوا منها الطريق الأسهل لتحقيق المبتغى المنشود، ومن تلك الأشكال أخذنا بعض الطرق المنتهجة مثل عمليات الاختطاف و الاغتيالات السياسية، إضافة إلى القيام بعمليات التفجير و خطف وسائل النقل، و في مقابل ذلك تطرقنا إلى دراسة بعض الانعكاسات المنبثقة على الأعمال الإرهابية سواء على المستوى الدولي و كذا المستوى المحلي.

المطلب الأول: أشكال الإرهاب

ينتهج الإرهاب في سبيل تحقيق أهدافه وأياً كان الشكل الذي يتخذه ، أساليب ووسائل معينة تتناسب إلى حد كبير مع طبيعة الأهداف المبتغاة، ومع المنفذين للإرهاب ومع مسرح العمليات الإرهابية، وإذا كانت أشكال الإرهاب هي خارج نطاق الحصر فإن أساليب الإرهاب تستعصي هي الأخرى- بدرجة أكبر- على هذا الحصر، ومن ثم سنقتصر على بيان الأساليب الغلبة منها على المستوى الدولي أو المستوى المحلي، وسواء مارستها الدولة أو الأفراد مركزين على تلك الأساليب الأكثر شيوعاً على كل من هذه المستويات، مثل أعمال الخطف وأخذ الرهائن والهجمات بالتفجيرات على الأبرياء والاغتيال ، ومع الأخذ في الاعتبار أن كل وسيلة من هذه الوسائل يمكن استخدامها على المستوى الدولي أو المحلي ، كما يمكن أن تستخدمها الدولة كما يستخدمها الأفراد، وإن كانت الطريقة تختلف فالدولة قد لا تقوم بخطف طائرة ولكنها قد تقدم للمختطفين المأوى والسلاح والتمويل اللازم للقيام بالعملية¹.

¹ شكري عبد العزيز ، المرجع السابق ص 116

ولأجل دراسة ذلك تطرقنا إلى الأشكال التقليدية، وكذا الأشكال المعاصرة حيث أننا أخذنا عمليات الاختطاف والاعتقالات السياسية في إطار الأشكال التقليدية والعمليات السياسية والتفجيرات في إطار الأشكال المعاصرة .

الفرع الأول : الأشكال التقليدية للإرهاب

أولاً: عمليات الاختطاف

يعتبر الخطف من الطرق الإرهابية التقليدية لتوفير أموال لدعم التنظيمات وقد أصبحت هذه الوسائل استراتيجية إرهابية مفضلة لجأت إليها معظم المنظمات منذ بداية موجة الإرهاب العالمية باندلاع حركة الشباب في فرنسا، والخطف قد يقع على وسائل النقل أو على الأشخاص كالتالي:

• اختطاف واحتجاز الأشخاص:

كانت البدايات لعمليات الاختطاف في القرن 12 الميلادي والتي أصبحت تكتيكا آخر من تكتيكات الإرهاب في العصر الحديث ويقصد به : أسر تهديد مجموعة من الأشخاص بهدف ممارسة الضغط على طرف ثالث وهي تتم إما لأهداف سياسية أو لطلب فدية.

وتتعرض الدول الكبرى عادة لهذا التكتيك الإرهابي ضد رعاياها في الخارج كما حدث في احتجاز الرهائن الأمريكيين في بيروت من جانب حزب الله الموالي لإيران بهدف التأثير على الخيارات الحكومية التي تكون محكومة بالتوقعات المحتملة والتفصيلات.

وتتعدد آثار احتجاز الرهائن سواء بالنسبة للإرهابي من ناحية تحقيق أهدافه التي يسعى إليها، سياسية كانت أو شخصية أو عدم تحقيقها وانعكاس آثارها السيئة عليه، وكذلك بالنسبة للرأي العام حيث تصيبه عمليات الاحتجاز – كغيره من العمليات الإرهابية- بحالة من الفزع والخوف والترقب الشديد لما ستسفر عليه العملية، وبالنسبة للضحايا حيث يكون السير السيكولوجي للعملية عليهم ذا أبعاد متعددة و متناقضة في ذات الوقت فهم يشعرون بالآلام والمحنة والصدمة ولكنهم قد يحاولون تفهم دوافع المختطفين بل والتعاطف معهم

ومساعدتهم والمثال الشهير في ذلك هو ما يطلق عليه ظاهرة ستوكهولم التي حدثت سنة 1973¹.

ثانياً: عمليات الاغتيال السياسي

ظهرت كلمة "اغتيال" في بواكير الصليبيين والحروب الدينية، وإن كانت الممارسات التي تتم بها قد وجدت قبل ذلك فقد اغتيل ثلاثة من الخلفاء الراشدين وهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان، فالاغتيال إذن من أقدم إرهاب التي عرفها الإنسان ومع هذا لم تتبلور هذه الكلمة إلا على يد جماعة الحشاشين التابعة للطائفة الإسماعيلية والتي اشتقت من اسمها معنى الكلمة في اللغة الإنجليزية "Assassin"، وهي جماعة متطرفة قامت بمحاولات عديدة فاشلة لاغتيال صلاح الدين الأيوبي.

وإذا كانت عمليات الاغتيال السياسي الناجحة كثيرة، فإن المحاولات الفاشلة لا تقع تحت حصر واغتيال الحكام يعد أشد صور العنف السياسي جسامة، ليس فقط بالنظر إلى مكانة الضحية، ولكن لخطورة الظاهرة الإجرامية على حياة الذين يقدمون عليها، ولقد كان للاغتيالات السياسية لأسباب دينية سبق الوجود في المجتمع الإنساني، فقد ظهرت في أوروبا اغتيالات دينية جماعية يقدم عليها الحكام تجاه المحكومين وكان يشار إليها على أنها نوع من المجد في حق فاعليها، بل إن القاتل السياسي أطلق عليه لقب النبيل أبان القرن 16، 17 و 18. وللاغتيالات بصفة عامة أسباب عديدة ومتنوعة تختلف تبعاً للدوافع كما تختلف من حادث لآخر، وهي عمليات ليست مقصورة على جنس أو شعب دون آخر ففي عام 1982 حدثت 46 عملية اغتيال في أماكن متفرقة من العالم، شملت الأمريكيين وأوروبا الشرقية والغربية والشرق الأوسط وآسيا وتعتبر أوروبا الغربية من أكثر مناطق العالم في عدد حوادث العنف والاغتيال، كما تعتبر ظاهرة الاغتيال من إحدى السمات الظاهرة في الولايات المتحدة الأمريكية كما شهدت مصر موجة من الاغتيالات السياسية.

¹ شكري عبد العزيز، المرجع السابق، ص118.

فالإرهاب السياسي قد يستخدم الاغتيال كأحد أساليبه ، وليكن يجب أن يستهدف من ورائه بث الرعب و الفرع في نفوس القياديين السياسيين ليفهموا أنهم لن يكونوا في مأمن من عملياته، والاغتيال أسلوب إرهابي تستخدمه الدولة والأفراد والجماعات على حد سواء فتقوم به الدولة من خلال تصفية عناصر المعارضة لها في الداخل والخارج، ويرى البعض أن الاغتيال بالرغم من كونه وسيلة إلا أنه يتضمن بعض الخصائص المميزة التي تحول دون اندماجه تلقائياً في ظاهرة الإرهاب السياسي. ولا يمكن التنبؤ مقدماً بآثار الاغتيال السياسي ما بين الانعدام أو اشتعال حرب عالمية كبرى.

الفرع الثاني: الأشكال المعاصرة للإرهاب

أولاً: عمليات التفجيرات

عمليات التفجيرات وسيلة مفضلة للإرهابيين تتم بواسطة متفجرات أصبحت تستخدم الآن على نطاق واسع ويرجع ذلك لعدة أسباب منها:

- سهولة الاستخدام التي فضلا عن سهولة الحصول عليها.
- كفاءة الاستخدام التي تتضح من حيث الآثار الناجمة عنها والمتمثلة في حجم الخسائر المادية، فضلا عما تحدثه من ردود فعل وتأثير في نفوس العامة، وكذلك من حيث تحقيق أهدافها بدرجة عالية من الدقة.
- درجة الأمان الذي تتمتع به حيث يمكن استخدامها عن بعد عن طريق التحكم فيها بجهاز " ريمون كونترول" ولأجل ذلك أصبحت أسلوباً مشتركاً بين المنظمات الإرهابية نتج عنها قتل العديد من الأفراد في المطارات والمقاهي والنوادي¹.

ولقد دفعت هذه الخطورة الولايات المتحدة الأمريكية إلى اقتراح معاهدة دولية تنظم التعاون الدولي في سبيل مكافحة هجمات التفجيرات الإرهابية في الأماكن العامة حيث لا توجد حتى الآن معاهدة خاصة في هذا الموضوع، يمكن من خلالها إلزام الدول الأطراف

¹ وداد جابر غازي، الإرهاب وأثره على العرب، مجلة العرب والمستقبل، تصدرها الجامعة المستنصرية، السنة الثانية آبار 2004، ص 55.

بأن تحاكم أو تسلم مرتكبي الهجمات الإرهابية بالقنابل، والتي ينتج عنها خسائر فادحة يمكن تبرير هذا الاقتراح بأن معظم الحوادث الإرهابية في أمريكا كانت هجمات بالقنابل بالإضافة إلى الأجهزة المتفجرة والغازات والقنابل الحارقة¹.

ثانياً: خطف وسائل النقل

يمارس الإرهاب الدولي هذا التكتيك على وسائل النقل الجوي والبحري بصفة خاصة حيث يقوم الإرهابيون باختطاف الطائرات والسفن. وقد اعتبر خطف الطائرات في العقود الأخيرة من القرن 19، والأولى من القرن 20 بديلاً أكثر حدة وتأثيراً من خطف السفن البحرية، وتغيير مسارها في ما عرف بالقرصنة البحرية بعد تزايد أهمية النقل الجوي حتى أطلق على عمليات الاختطاف الجوي "القرصنة الجوية" وإن كان هذا لا يمنع من ظهور بعض صور الاعتداءات على السفن واختطافها، مثل حادثة السفينة "اكلي لاورو"، وأسلوب اختطاف الطائرات تكتيك إرهابي تمارسه الجماعات الإرهابية، أو الأفراد بقصد إحداث أكبر قدر من التأثير والدعاية لقضيتها، الأمر الذي يلزم معه توافر شروط معينة في الدول التي يحدث فيها مثل هذه العمليات، مما جعل بعض الدول لا تعرف هذه الجريمة إلا من خلال وسائل الإعلام. ولخطورة هذه فستتناولها بشيء من التفصيل².

المطلب الثاني: الإرهاب في العالم والجزائر

بدء الإرهاب مع بداية البشر توارثوه جيلاً بعد جيل. فمنذ الخليقة والإنسان يعيث في الأرض فساداً، وسفكاً للدماء، ولعل ذلك ما دفع الملائكة إلى القول (أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك) وفي التاريخ العربي الإسلامي انتشرت بعض مظاهر العنف المنظم، والذي برز من خلال الاغتيالات السياسية فقد اغتيل الخليفة عمر بن الخطاب، والإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، والحسن بن علي (عليه السلام) على يد الخوارج وهي جماعة إرهابية منظمة كانت تهدف إلى تحقيق غايات سياسية.

¹ وداد جابر غازي، المرجع نفسه، ص 60.

² فكري عطا الله عبد المهدي، الإرهاب الدولي، دار الكتب الحديث، مصر، سنة 2000، ص 13.

كما انتشر في بعض مراحل التاريخ العربي ما يمكن أن نطلق عليه بإرهاب الدولة والذي تجلى بأعمال القتل والسبي أبان الحكم الأموي , كما عرف عن الحجاج بن يوسف الثقفي انه كان يعرض جثث المقاتلات من الخوارج عارية في الأسواق لردع النساء من الانضمام إليهم.

أما الإرهاب بمعناه الحديث فلم يظهر إلا في المجازر التي أعقبت الثورة الفرنسية والتي أدت إلى قتل أكثر من أربعين ألف إنسان، والأعمال الإرهابية التي قامت بها العصابات الصهيونية في فلسطين, ومجازر الصرب في كوسوفو, والبوسنة, والتي ذهب ضحيتها آلاف المسلمين.

وتنتشر في الوقت الحاضر العديد من التنظيمات الممولة بشكل جيد والقادرة على التخطيط والتنسيق فيما بينها لتكون خصماً للدول الكبرى, والتي تستخدم الخطاب الديني في حشد المؤيدين لها.

الفرع الأول: بداية الإرهاب في الدول عبر العالم

عقب أحداث 11 سبتمبر 2001 حصلت سلسلة من الأحداث التي أدت تدريجياً إلى بلورة فكرة الحرب على العراق ونشوء فكرة محور الشر الذي استعمله الرئيس الأمريكي جورج و. بوش لوصف دول العراق وإيران وكوريا الشمالية وأيضاً نشوء الفكرة وهي الهجوم مع سبق الإصرار لغرض الدفاع عن النفس وفيما يلي سلسلة من الأحداث تم ذكرها كأسباب لبداية إعلان الحرب على الإرهاب.

• في 26 فبراير 1993 تم تفجير سيارة مفخخة في مرآب بناية مركز التجارة العالمية في نيويورك وأسفر هذا الانفجار عن مقتل 6 وإصابة أكثر من 1000 شخص بجروح وقام بتنفيذ هذه المهمة حسب وكالة المخابرات الأمريكية المواطن الكويتي رمزي يوسف الذي كان من أصول باكستانية والذي دخل الولايات المتحدة بجواز سفر عراقي وهو ابن أخ خالد شيخ محمد أحد قياديي منظمة القاعدة والذي تم القبض عليه في باكستان عام 2003. وحسب نفس المصدر

فإن يوسف قد تعاون مع الأمريكي من أصول عراقية عبد الرحمن ياسين لوضع السيارة المفخخة في مرآب بناية مركز التجارة العالمية في نيويورك، والتي كانت تزن 600 كغم من مادة تي إن تي. انفجرت المفخخة في الساعة 12:17 ظهرا بتوقيت نيويورك وفر يوسف رمزي إلى باكستان بعد ساعات من العملية وبقي فيها إلى أن تم إلقاء القبض عليه في 7 فبراير 1995، وحوكم عليه بالسجن المؤبد من قبل محكمة أمريكية وهو حاليا في أحد سجون ولاية كولورادو. بالنسبة لعبد الرحمن ياسين فهو من مواليد الولايات المتحدة لأبوين عراقيين ويعتقد أنه في العراق حاليا وهو على لائحة المطلوبين من قبل مكتب التحقيقات الفيدرالي¹.

• في 7 أغسطس 1998 تم تفجير سفارتي الولايات المتحدة في دار السلام عاصمة تنزانيا ونيروبي عاصمة كينيا وتم اتهام منظمة القاعدة بتنفيذ الهجمتين اللتين أسفرتا عن 225 قتيل وجرح أكثر من 4000 شخص وهذه الهجمة أدت إلى انتشار اسم أسامة بن لادن على النطاق العالمي وقام الرئيس الأمريكي آنذاك بيل كلينتون بإصدار أوامره في 20 أغسطس 1998 بقصف أهداف في السودان وأفغانستان بصواريخ توما هوك وكانت من ضمن الأهداف مصنع الشفاء للأدوية في الخرطوم الذي زعمت الولايات المتحدة بأنها شركة كانت تساند أسامة بن لادن ماليا ومن الجدير بالذكر أن حكومة السودان طالبت الولايات المتحدة باعتذار رسمي ولكن لم يتم صدور هذا الاعتذار وكانت الأهداف في أفغانستان عبارة عن ما وصفه بيل كلينتون بمعسكرات لتدريب الإرهابيين وكان الرئيس الأمريكي في تلك الأثناء في خضم ضجة إعلامية بسبب علاقته مع مونیکا ليونسكي.

• في 12 أكتوبر 2000 تم تنفيذ إحدى العمليات الانتحارية على ناقلة عسكرية أمريكية بحرية USS Cole في ميناء عدن في اليمن وكانت الناقلة راسية في المياه اليمنية لغرض التزويد بالوقود. في الساعة 11:18 قبل الظهر بتوقيت عدن اقترب قارب صغير من الناقلة واصطدمت بها محدثا انفجارا خلف فتحة بطول 12 متر على

¹ عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي و الدولي، منشورات الحلبي، بيروت، سنة 2003، ص110،

جانب الناقله وقتل 17 من الملاحين وتم إصابة 39 آخرين بجروح وتم فيما بعد اكتشاف أن منفذي العملية إبراهيم الثور وعبد الله المساواة كانوا أعضاء في منظمة القاعدة .بعد أكثر من سنتين وبالتحديد في 3 نوفمبر 2002 أطلقت عناصر من وكالة المخابرات الأمريكية النار على سيارة كانت تقل أبو علي الحارثي وأحمد حجازي على الأراضي اليمنية حيث اعتبرت الوكالة الاثنين من المخططين الرئيسيين للعملية¹.

عند أقل من 24 ساعة على أحداث 11 سبتمبر 2001 أعلن حلف شمال الأطلسي أن الهجمة على أية دولة عضوة في الحلف هو بمثابة هجوم على كل الدول 19 الأعضاء، وكان لهول العملية أثرا على حشد الدعم الحكومي لمعظم دول العالم للولايات المتحدة، ونسى الحزبين الرئيسيين في الكونغرس ومجلس الشيوخ خلافاتهم الداخلية وكانت هناك تباين شاسع في المواقف الرسمية الحكومية لبعض الدول العربية والإسلامية مع الرأي العام السائد على الشارع، الذي كان إما لامباليا أو على قناعة أن الضربة كانت نتيجة ما وصفه البعض "بالتدخل الأمريكي في شؤون العالم."

بعد فترة قصيرة من أحداث 11 سبتمبر 2001 وجهت الولايات المتحدة أصابع الاتهام إلى تنظيم القاعدة وزعيمها أسامة بن لادن .في 16 سبتمبر 2001 صرح بن لادن من على شاشة قناة الجزيرة الإخبارية أنه لم يقم بتلك العملية التي وحسب تعبيره "قد يكون جماعة لهم أهدافهم الخاصة بهم وراء العملية"، وفي 28 سبتمبر صرح بن لادن في صحيفة الأمة أن ليس له اي علاقة بالضربة، ولم يكن له علم بها ومن الجدير بالذكر أن القوات الأمريكية عثرت فيما بعد على شريط في بيت مهدم جراء القصف في جلال آباد في نوفمبر 2001، ويظهر في الشريط أسامة بن لادن وهو يتحدث إلى خالد بن عودة بن محمد الحربي عن التخطيط للعملية، وقد قوبل هذا الشريط بموجة من الفرح في الشارع العربي ولكن بن لادن وفي عام 2004 وفي تسجيل مصور تم بثه قبيل الانتخابات الأمريكية في 29 أكتوبر 2004 أعلن مسؤولية تنظيم القاعدة عن الهجوم.

¹عبد القادر زهير النقوزي، المرجع السابق ،ص115

يعتبر البعض غزو أفغانستان أول جولة عسكرية في الحرب على الإرهاب وكانت القوات المشاركة في البداية هي قوات الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وقوات التحالف الأفغاني الشمالي، التي كانت عبارة عن مجموعة من القوات الأفغانية المختلفة المعارضة لحكومة طالبان الإسلامية، وانضمت فيما بعد قوات من ألمانيا وكندا وأستراليا ونيوزيلندا وإيطاليا وإسبانيا وفرنسا وباكستان وبولندا وكوريا الجنوبية. كان هناك تأييد شبه مطلق للولايات المتحدة في إعلانها الحرب على الإرهاب، وحظت عملية غزو أفغانستان 2001 بدعم كبير مقارنة بالتشنت في الآراء الذي صاحب الجولة العسكرية الثانية من الحرب على الإرهاب والذي سميت غزو العراق 2003 حيث ساندت المملكة المتحدة وإيطاليا وإسبانيا وكوريا الجنوبية وبولندا وأستراليا غزو العراق 2003 وعارضت كندا وألمانيا وفرنسا وباكستان ونيوزيلندا الجولة الثانية من الحرب على الإرهاب، أو ماسميت غزو العراق 2003.

بالرغم من صعوبة تحديد ساحة محددة لهذه الحرب إلا أن الولايات المتحدة اعتبرت هذه المناطق الجغرافية كجبهات لما سمي بالحرب على الإرهاب:

- جنوب آسيا وبالتحديد أفغانستان وباكستان.
- الشرق الأوسط وبالتحديد العراق والسعودية واليمن.
- جمهوريات الاتحاد السوفيتي السابق وبالتحديد الشيشان وجورجيا وأوزبكستان.
- جنوب شرق آسيا وبالتحديد فلين وتايلند وإندونيسيا
- أفريقيا وبالتحديد جيبوتي وإثيوبيا وإريتريا وكينيا والصومال والسودان وجمهورية تنزانيا المتحدة¹

التغييرات في السياسة الأمريكية :

- وافق الكونغرس ومجلس الشيوخ الأمريكي بالإجماع وبسرعة فائقة على منح الرئيس الأمريكي جورج و. بوش 40 مليار دولار لحملة الحرب على الإرهاب و 20 مليار دولار إضافية لمساعدة خطوط الطيران الأمريكية في أزمته الاقتصادية

¹ - أمل يازجي، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، دار الفكر، دمشق، 2002، ص84.

التي مرت بها عقب أحداث 11 سبتمبر 2001 وتم إلقاء القبض على الآلاف من الأشخاص منهم الكثير من المواطنين الأمريكيين من أصول شرق أوسطية وجرت معظم الاعتقالات بصورة غير معهودة في القوانين الجنائية الأمريكية إذ لم يتمتع المشبوهون بحق التمثيل القانوني لهم من قبل محامين.

• بدأت وزارة العدل الأمريكية بحملة تسجيل لأسماء المهاجرين وطلب من المواطنين الغير الأمريكيين تسجيل أسماءهم لدى دوائر الهجرة الأمريكية وتم تمرير قانون مثير للجدل وهو قانون USA Patriot Act الذي منح صلاحيات واسعة للأجهزة الأمنية في استجواب وتفتيش واعتقال والتنصت على كل من يشتبه به دون اتباع سلسلة الإجراءات القانونية التي كانت متبعة قبل 11 سبتمبر 2001 وتم انتقاد هذا القانون من قبل مجاميع كثيرة في الولايات المتحدة فيما بعد لكونها تعارض الدستور الأمريكي وحسب تعبيرهم ترسل إشارة إلى الإرهابين بأنهم انتصروا لأنهم أجبروا الحكومة على أن تصرف مثل الدول الغير الديمقراطية ولكن الرئيس الأمريكي دافع عن القانون وصرح في 9 يونيو 2005 أنه وبفضل هذا القانون تم إلقاء القبض على 400 مشتبه بهم بكونهم خلايا نائمة لمنظمة القاعدة وتم إثبات التهمة على أغليبيتهم¹

الفرع الثاني: جذور الإرهاب في الجزائر و بدايته :

بعد تسلم الشاذلي بن جديد السلطة في الجزائر عام 1979 ، بدأت محاولاته لتطبيق خطته الخماسية، التي كانت تهدف إلى إنشاء قواعد للاقتصاد الحر في الجزائر والنهوض بالمستوى الاقتصادي المتعثر للجزائر، ولكن سنوات حكمه شهدت نشاطا معارضا من القبائل والمفرنسين في مجال معارضتهم لسياسة التعريب التي تنتهجها الحكومة، وخاصة في مجال التعليم، فبعد منع خطبة حماسية للناشط والأستاذ القبائلي مولود معمري في جامعة حسناوة بتيزي وزوفي 10 مارس 1980 ، بدأت حملة منظمة من الطلاب والأطباء والناشطون الأمازيغ للبدأ في إضراب عام، مما حدا بالرئيس الجزائري آنذاك بن جديد بأن يجري تعديلات على سياسة الحكومة، ومنها على سبيل المثال منح حقوق ثقافية وإعلامية وجامعية للأمازيغ، هذه التعديلات اعتبرت من قبل مما يوصفون اليوم باتباع منهج الإسلام

¹ أمل يازجي ، المرجع السابق، ص93

السياسي بأنها تنازلات تهدد الهوية القومية للجزائر. ومن جهة أخرى، كان لعدم قدرة الرؤساء السابقين للجزائر النهوض بالاقتصاد الجزائري وفشل الأفكار الشيوعية والقومية العربية في إيجاد حل جذري لمشاكل البلاد الداخلية، كل هذه العوامل أدت إلى بروز تيار قامت بتفسير التخلف والتردي في المستوى الاقتصادي والاجتماعي إلى ابتعاد المسلمين عن التطبيق الصحيح لنصوص الشريعة الإسلامية، وتأثر حكوماتهم بالسياسة الغربية.

بدأ نشاط التيار الإسلامي السياسي بالازدياد تدريجياً متأثراً بالثورة الإسلامية في إيران، فمن خلال بعض العمليات التي كانت تستهدف محلات بيع المشروبات الروحية، وممارسة الضغط على السيدات بارتداء الحجاب، وفي عام 1982 طالب ذلك التيار علناً بتشكيل حكومة إسلامية، ومع ازدياد أعمال العنف وخاصة في الجامعات الدراسية، تدخلت الحكومة وقامت بحملة اعتقالات واسعة، حيث تم اعتقال أكثر من 400 ناشط من التيار المتبني لفكرة الإسلام السياسي، وكان من بينهم أسماء كبيرة مثل عبد اللطيف سلطاني، ولكن الحكومة بدأت تدرك ضخامة وخطورة حجم هذا التيار، فقامت وكماحولة منها لتهدئة الجو المشحون بافتتاح واحدة من أكبر الجامعات الإسلامية في العالم بولاية قسنطينة في عام 1984، وفي نفس السنة تم إجراء تعديلات على القوانين المدنية الجزائرية وخاصة في ما يخص قانون الأسرة حيث أصبحت تتماشى مع الشريعة الإسلامية¹.

لكن الاقتصاد الجزائري استمر بالتدهور في منتصف الثمانينيات، وازدادت نسبة البطالة وظهرت بوادر شحة لبعض المواد الغذائية الرئيسية، ومما ضاعف من حجم الأزمة، كان انخفاض أسعار النفط في عام 1986 من 30 دولاراً للبرميل إلى 10 دولارات وكان الخيار الوحيد أمام الشاذلي بن جديد للخروج من الأزمة هو تشجيع القطاع الخاص بعد فشل الأسلوب الاشتراكي في حل الأزمة، وقوبلت هذه التغييرات بموجة من عدم الرضا، وأخذ البعض في الشارع الجزائري يحس بأن الحكومة تظهر لامبالاة بمشاكل المواطن البسيط.

¹ جميلة الزين، الإرهاب الإسلامي في الجزائر، أشغال الملتقى الدولي حول الإرهاب، المؤسسة الوطنية للنشر والاشهار، الجزائر، 2003. ص 45

تصاعد الغضب في قطاعات واسعة من الشارع الجزائري، وفي أكتوبر 1988 بدأت سلسلة من إضرابات طلابية وعمالية، والتي أخذت طابعا عنيفا بصورة تدريجية وانتشرت أعمال تخريب للممتلكات الحكومية إلى مدينة عنابة والبليدة ومدن أخرى، فقامت الحكومة بإعلان حالة الطوارئ، وقامت باستعمال القوة، وتمكنت من إعادة الهدوء في 10 أكتوبر بعد أحداث عنيفة أدت إلى قتل حوالي 500 شخص واعتقال حوالي 3500 شخص، وسميت هذه الأحداث من قبل البعض "بأكتوبر الأسود" كما يصفها البعض الآخر بـ"انتفاضة أكتوبر". كانت للطريقة العنيفة التي انتهجتها الحكومة في أحداث أكتوبر نتائج غير متوقعة حيث قامت مجاميع تنتهج الإسلام السياسي بإحكام سيطرتها على بعض المناطق وطالبت منظمات عديدة في الجزائر بإجراء تعديلات وإصلاحات، فقام الشاذلي بن جديد بإجراءات شجعت على حرية الصحافة وحرية الرأي والتعبير، فقام عباسي مدني وعلي بلحاج بتأسيس الجبهة الإسلامية للإنقاذ في مارس 1989 بعد التعديل الدستوري وإدخال التعددية الحزبية. وكان عباس مدني الأستاذ الجامعي والمحارب السابق في حرب التحرير الجزائرية يمثل تيارا دينيا معتدلا وكان لدوره السابق في حرب التحرير أثرا رمزيا في ربط الحركة الجديدة بتاريخ النضال القديم للجزائر، وفي الجهة الأخرى وصف الكثيرون علي بلحاج الذي كان أصغر عمرا بأن أفكاره متطرفة حيث قال في أحد خطبه "إن المصدر الوحيد للحكم هو القرآن وإذا كان اختيار الشعب منافيا للشريعة الإسلامية، فهذا كفر وإلحاد حتى إذا كان هذا الاختيار قد تم ضمن انتخابات شعبية¹".

بدأت الجبهة تلعب دورا بارزا في السياسة الجزائرية، وتغلبت بسهولة على الحزب الحاكم، جبهة التحرير الوطني الذي كان الحزب المنافس الرئيسي في انتخابات عام 1990، مما حدى بجبهة التحرير الوطني إلى إجراء تعديلات في قوانين الانتخابات وكانت هذه التعديلات في صالح الحزب الحاكم، فأدى هذا بالتالي إلى دعوة الجبهة

¹ صالح مختاري، تاريخ الإرهاب في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية بن عنكون، الجزائر، سنة 2005، ص 64

الإسلامية للإنقاذ إلى إضراب عام، وقام الشاذلي بن جديد بإعلان الأحكام العرفية في 5 يونيو 1991، وتم اعتقال عباسي مدني وعلي بلحاج.¹

في ديسمبر 1991 أصيب الحزب الحاكم بالذهول، حيث أنه برغم التعديلات الانتخابية واعتقال قيادات الجبهة الإسلامية للإنقاذ، إلا أن الجبهة حصلت على أغلبية ساحقة من المقاعد في الدور الأول، وهو 188 مقعداً من أصل 232²، ومحاولة من النظام القائم في الحيلولة دون تطبيق نتائج الانتخابات، تم تأسيس المجلس الأعلى للدولة والذي يتكون من 5 أعضاء وهم الجنرال خالد نزار (وزير الدفاع) وعلي كافي وعلي هارون والتيجاني هدام ومحمد بوضياف والتي كانت عبارة عن مجلس رئاسي لحكم الجزائر وذلك بعد إجبار الشاذلي بن جديد على الاستقالة وإلغاء نتائج الانتخابات وكان رئيس المجلس هو محمد بوضياف إلى أن اغتيل في ظروف غامضة من طرف أحد حراسه والمدعو بومعرافي لمبارك في 29 يونيو 1992 ليحل محله علي كافي إلى أن تم استبداله باليمين زروال في 31 يناير 1994 واستمر حتى 27 أبريل 1999.

¹ ظاهرة الارهاب في الجزائر، مكتب الدراسات والبحوث، نيابة مديرية البحوث البيداغوجية³، مديرية العامة للأمن الوطني، ديسمبر 1994.

² جميلة الزين، المرجع السابق، ص 48

الفصل الثاني: الآليات القانونية الوطنية لمكافحة الإرهاب

عرفت الجزائر كغيرها من الدول التي عانت من ويلات الإرهاب بأبشع صورته وبلغت درجة كبيرة من الخطورة في بداية التسعينات مما دفع المشرع إلى سن مجموعة من التشريعات الخاصة، أهمها المرسوم التشريعي رقم: 92-03 المؤرخ في 1992/12/30 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، وهو المرسوم الذي ألغي بموجب الأمر 10/95 مؤرخ في 1995/02/25 بعدما أدرجت مجمل أحكامه في قانون العقوبات وذلك في المواد من 87 إلى غاية 87 مكرر منه و يعتبر هذا الأمر أول خطوة انتهجها المشرع في إطار إدماج الأحكام الخاصة بمكافحة الإرهاب ضمن القواعد الجزائية العامة . هذا ما سأحاول إبرازه ضمن المبحث الأول، وذلك بإظهار الإجراءات التي خصها المشرع للجريمة الإرهابية دون سواها.

المبحث الأول: الأحكام الإجرائية لمكافحة الإرهاب " الإجراءات "

تعتبر مرحلة البحث والتحري أول مرحلة تمر بها الدعوى العمومية قبل وصولها أمام القضاء للفصل فيها وهي مرحلة التحقيق التمهيدي ويقصد بها تلك الإجراءات المتعلقة بالكشف عن الجريمة الإرهابية ومرتكبيها¹، ويكون ذلك بإجراءات التحريات وجمع البيانات الضرورية، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتحريك الدعوى العمومية والسير في إجراءاتها وهي إجراءات سابقة للإجراءات القضائية التي تتخذ من الجهات القضائية كقضاة النيابة وقضاة التحقيق. والإجراءات الجزائية المتخذة خلال مرحلة البحث والتحري تتولاها أجهزة الشرطة القضائية²، وهذا ما بينه قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 12 إلى 28 ومن 42 إلى 55 ومن 63 إلى 65 منه .

وقد منح القانون صفة الضبطية القضائية لأعضاء الضبطية، ذلك كونهم مكلفين خلال مرحلة التحقيق التمهيدي بالكشف عن وقوع الجريمة الإرهابية، وجمع الاستدلالات عنها، وعن المساهمين فيها باعتبارهم فاعلين أصليين وشركاء فيها، ليتم تحرير محاضر بشأنها

¹ - عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، طبعة 2008، ص 319
² - محمود شريف بسيوني و د / عبد العظيم مرسي وزير، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية و حماية حقوق الإنسان، دار العلم الملايين، الطبعة الأولى، سنة 1991، ص 127 .

وتقديمها إلى النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية ليتخذ ما يراه ضروريا بشأنها من عرضها على جهات التحقيق أو الحكم أو حفظ أوراقها.¹

لقد منح المشرع لأعضاء الضبطية القضائية صلاحيات موسعة إذ تعلق الأمر بإحدى الجرائم المذكورة في المادة 47 فقرة 03 قانون إجراءات جزائية أهمها الجرائم الموصوفة أفعال إرهابية أو تخريبية سواء تعلق الأمر بالإجراءات الخاصة والاستثنائية كالتوقيف للنظر والتفتيش والاختصاص المحلي، أو ما تم استحداثه من إجراءات كالمراقبة واعتراض المراسلات وضبط الرسائل وتسجيل الصوت وكذلك التسرب. ومن ثم سألنا التركيز على تبيان أهم ما تميز به إجراءات متابعة الجريمة الإرهابية من خصوصية مقارنة بالجرائم الأخرى، وذلك على مستوى مرحلة البحث والتحري بحيث يلاحظ التوسع في إجراءات البحث (المطلب الأول) مع استحداث إجراءات (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: التوسع في إجراءات البحث الخاصة لضباط الشرطة القضائية

لقد وسع المشرع من اختصاص ضباط الشرطة القضائية في حالة ما إذا كان التحقيق التمهيدي الذي يقوم به يخص الجرائم الموصوفة أفعال إرهابية أو تخريبية فموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، أصبح يتمتع باختصاصات أوسع في سبيل تسهيل إجراءات البحث والتحري عن هذه الجريمة الخطيرة، وكشف مرتكبيها وجمع استدلالاتها عنها، أخذا في الاعتبار الصعوبات التي قد تواجهها لخطورة الأفعال الإرهابية، والطبيعة الخاصة لهذه الجريمة، وبالتالي فإن أهم الإجراءات الخاصة الموسع فيها².

تتعلق بالاختصاص المحلي (الفرع الأول) والتفتيش (الفرع الثاني) والتوقيف للنظر (الفرع الثالث).

¹ - محمد حزيب، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، طبعة الخامسة، سنة 2010، ص 49، 48
² محمد حزيب، مرجع سابق، ص 68

الفرع الأول: الاختصاص المحلي للضبطية القضائية

يثبت لأعضاء الضبطية القضائية اختصاصهم بسبب ما يخوله لهم القانون في نطاق إقليمي محدد، يعبر عنه بدائرة الاختصاص المكاني،¹ ويتحدد مدى هذا الاختصاص بحسب الصفة، وبحسب الجهة التي ينتمي إليها ضابط الشرطة القضائية وكذلك العون، وبحسب نوع الجريمة فيكون اختصاصا محليا، وقد يكون اختصاصا وطنيا.

ويقصد بالاختصاص المحلي المجال الإقليمي الذي يباشر فيه ضابط الشرطة القضائية أو العون، مهامه في التحري والبحث عن الجريمة، وهذه المهام هي النشاطات العادية باعتباره هذا الأخير عضوا في سلك الدرك الوطني أو الأمن الوطني بحسب الأحوال، ذلك لأن ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري لهم اختصاص وطني طبقا للمادة 6/16 وإذا الاختصاص الإقليمي يتحدد عادة بنطاق العمل الوظيفي العادي لضباط الشرطة القضائية مما يجعله محليا فإن قانون الإجراءات الجزائية قد وسع فيه أحيانا .

حيث يثبت لعضو الضبطية القضائية اختصاصا إقليميا وطنيا² بحسب الصفة الأصلية للمنتمي لجهاز الشرطة القضائية كفئة سلك الأمن العسكري التي لها اختصاص وطني كأصل عام، حسب المادة 16 فقرة 06 قانون الإجراءات الجزائية التي تنص "لا تطبق أحكام الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من هذه المادة على ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري الذين لهم الاختصاص على كافة الإقليم الوطني

"

وقبل التطرق لتمديد الاختصاص المحلي عند معاينة الأفعال الإرهابية أو التخريبية لابد من الإشارة إلى أنه يجيز القانون تمديد الاختصاص المحلي لضابط الشرطة القضائية في حالة الاستعجال إلى كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي، وذلك خشية من ضياع الدليل إذا لم

¹ عبد الله أوهايبة، "شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري" التحري و التحقيق ، دار هومة، الجزائر 2005، ص209

² عبد الله أوهايبة، نفس المرجع، ص210، 209

محمد حزيط، مرجع سابق، ص 54

فضيل العيش، "شرح قانون الإجراءات الجزائية بين نظري و علمي" دار البدر ، الجزائر ، 2008، ص98

يسارع ضباط الشرطة القضائية في اتخاذ إجراءات معينة وحالة الضرورة للبحث والتحري، على أن يمارس هذا التوسع تحت دائرة وإشراف النيابة العامة،¹ كما يجيز القانون تمديد الاختصاص المحلي إلى كافة الإقليم الوطني، وذلك في حالة طلب السلطات القضائية المختصة ذلك كحالة تنفيذ تفويضات قضائية من قاضي التحقيق طبقاً للمادتين 13 و 138 من قانون الإجراءات الجزائية، وحالة طلب النيابة أثناء مرحلة التحقيق التمهيدي، على أن يتم ذلك الأخطار المسبق لوكيل الجمهورية الذي سينتقل للعمل في دائرة اختصاصه، ويساعده في ذلك ضباط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه بالمجموعة السكنية المعينة المادة 16 فقرة 03 و 04 ق إ.ج.

أولاً: ضوابط انعقاد الاختصاص المحلي

قانون الإجراءات الجزائية لم يحدد ضوابط انعقاد الاختصاص المحلي للضبطية القضائية، ومن ثم وجب العودة إلى الضوابط التي اعتمدها المشرع في تحديد الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق في المادتين 37 و 40 منه، وهي مكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة المشتبه فيه، أو مكان إلقاء القبض عليه، وعليه ينعقد الاختصاص المحلي لجهاز الضبطية القضائية إما :

- ❖ بمكان وقوع الجريمة .
- ❖ بمحل إقامة المشتبه فيه .
- ❖ بمكان القبض على المشتبه فيه.

ثانياً: معارضة الجرائم الموصوفة أفعال إرهابية أو تخريبية .

منح قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية مهما كانت جهة انتماهم الأصلية من الدرك الوطني أو الأمن الوطني أو مصالح الأمن العسكري، اختصاصاً وطنياً في البحث والتحري ومعارضة الجرائم الموصوفة أعمال إرهابية أو تخريبية² وهي الأفعال المنصوص عليها في المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 09 قانون العقوبات، والتي أضيفت له بالقانون 95-11 وهي جرائم كانت منظمة بقانون خاص صادر

¹ - المادة 16 فقرة 02 قانون إجراءات جزائية.
² عبد الله، أوهابية، مرجع سابق، ص 210، 211.

بالمرسوم التشريعي 92-03 الخاص بمكافحة التخريب والإرهاب المؤرخ في 30 سبتمبر 1992، الملغى بموجب القانون 95-11، فتنص المادة 16 في الفقرتين الأخيرتين ق، إ، ج: "غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة الجرائم الموصوفة أفعال إرهابية أو تخريبية، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني، ويعملون تحت رقابة النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليمياً، ويعلم وكيل الجمهورية بذلك في جميع الحالات .

الفرع الثاني :التفتيش

يعتبر التفتيش من أهم إجراءات التحقيق، إذا هو من الإجراءات الهادفة التي يلجأ إليها للوصول إلى دليل ناضي في الجرائم الموصوفة أعمالاً إرهابية أو تخريبية وهو من أكثر الإجراءات مساساً بالحريات وحق الخصوصية التي تحرص الدساتير على حمايتها، والتي أصبحت من الحقوق الطبيعية المعترف بها للأفراد¹.

لكن وعلى اعتبار خطورة الجريمة الإرهابية ولأجل التحري عن خفاياها وللوصول إلى الحقيقة وكشفها يلجأ رجال الضبطية القضائية ورجال القضاء إلى إجراءات من شأنها ربط خيوط الجريمة، وذلك بتتبع آثار الجريمة والانتقال إلى أماكن وقوعها، وإجراء معاينات مادية ميدانية بضبط كل ما قد يعثرون عليه من دلائل، وسماع كل من وجد في عين المكان.

وهم في سبيل ذلك وخوفاً من اندثار علامات الجرم يضطرون إلى دخول محال سكنية كانت أو مهنية، أو غير ذلك سواء كانت تابعة للمهتمين أو مشتبه فيهم أو الغير الذين قد يحوزون أوراقاً أو أشياء قد تفيد مجرى التحقيق، وهذا ما يعبر عنه بالتفتيش .

ويقصد به البحث والتنقيب عن دليل الجريمة من مستودع سر الأفراد وهو من إجراءات التحقيق حوله المشرع لقاضي التحقيق أصلاً،² واستثناءاً حول لضباط الشرطة القضائية في الجرائم الملتبس بها³، أو بموجب إنابة قضائية⁴.

¹ أحمد المهدي و /أشرف الشافعي ، القبض و التفتيش و التلبس دار العدالة ، الطبعة الأولى ،سنة 2005 ص 210

² قانون الإجراءات الجزائية المادة 68 والمادة 82.

³ عبد الله أوهابية ،مرجع سابق ، ص 254

⁴ قانون الإجراءات الجزائية، المادة 139 و ما يليها.

وقد فرض المشرع على القائم بإجراء التفتيش قيودا وشروطا وجب اتباعها تتمثل في :

-يجب أن ينصب التفتيش على جريمة وقعت فعلا، لأن غرض التفتيش هو البحث عن دليل جريمة وقعت، وليس والكشف عن جريمة قد تقع في المستقبل .
-أن تكون الجريمة متلبسا بها أي إحدى أحوال التلبس التي وردت على سبيل الحصر، لا يجوز القياس عليها.¹

بالإضافة إلى الشرطيين السابقين لابد على القائم بإجراءات التفتيش الالتزام بمايلي:

1 -أن يجري التفتيش ضابط الشرطة القضائية : حيث أن يقوم بعملية التفتيش عضو من الضبطية القضائية وفق المادة 50 ق،إ،ج أو بحضوره وتحت إشرافه وإلا التفتيش باطلا.

2-أن يحصل الضابط على إذن: فلا يجوز الدخول ولا التفتيش إلا بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق،² طبقا للمادة 44 قانون إجراءات جزائية، وأن يكون هذا الإذن متضمنا تاريخ إصداره، ومن الذي أصدره، إسمه، ووصفه وختمه وتوقيعه وأن يكون صريحا في الدلالة على عملية التفتيش محدد المسكن المراد تفتيشه، ويستوى بعد ذلك أن يحدد الضابط المكلف لإجرائه تعيينا دقيقا.³

3-التفتيش في الأوقات المقررة قانونا: تنص المادة 47 ق،إ،ج ، لا يجوز البدء في تفتيش المساكن أو معاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا أو بعد الساعة الثامنة مساءا.
فإذا كانت ظروف الحال تستدعي تدخل ضابط الشرطة القضائية كالخوف من العبث بالأدلة المراد البحث عنها أو الخوف من هروب الشخص المراد داخل المسكن، فإنه يجوز له أن يتخذ لتدابير والإجراءات الأمنية كمحاصرة المسكن ومراقبة منافذه لحين حلول الوقت الذي يسمح فيه بالدخول .

أحمد المهدي و أ / شرف الشافعي ، مرجع سابق ،ص91

¹ محمد حزيط ،مرجع سابق ،ص 62

² مضمون الفقرة الأخيرة من المادة 40 الدستور : "ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة ،قرار مجلس قضاء سطيف صادر بتاريخ 1986/05/9 نشرة القضاء ،العدد 1986،3،ص 89

-مخالفة المادة 44 ق،إ،ج قد ترتب المسؤولية الشخصية طبقا للمادة 135 من قانون العقوبات الجزائري

³ - فضيل العيش ، المرجع السابق ،ص 144

4/حضور صاحب المسكن عملية التفتيش : تنص المادة 1/45 قانون إجراءات جزائية " إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه ساهم في ارتكاب الجريمة فإنه يجب يحصل لتفتيش بحضوره ،فإذا تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم أن يكلف بتعيين ممثل عنه، وإذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا استدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين غير خاضعين لسلطته،وإذا جرى التفتيش في مسكن شخص من الغير يشتبه بأنه يجوز أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأعمال الإجرامية، فإن يتعين عليه حضوره وقت إجراء التفتيش فإذا تعذر اتباع الإجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة

وعليه فإن التفتيش باعتباره وسيلة لإثبات أدلة مادية، قد يكون موضوعه شخصا أو مكانا¹، وفي الحالة الأولى فإنه يقصد به البحث المادي الذي يشمل جسم الإنسان وكل ما يتواجد في مجال الحماية الشخصية الذي يصاحبه، وذلك من ضبط أشياء يشبه في كونها مخبأة في ملابسه او أمتعة وفي الحالة الثانية يقصد به ذلك البحث المادي الذي يتم تنفيذ في مكان إقامة أحد الأفراد لضبط الأشياء التي تفيد في إثبات الحقيقة والتي يشتبه في أن صاحب المكان يتحفظ عليها بداخله².

وعلى اعتبار أن التفتيش من الإجراءات الخطيرة التي مست بحرمة المسكن والحق في الخصوصية راعي المشرع ذلك ، ومن خلال وضع قيود وضمانات لتفادي إزعاج المواطنين أثناء راحتهم في بيوتهم ، إلا أن ذلك لا يجب أن يهدر المصلحة العامة ، فيتيح المجال لأعضاء الشرطة القضائية لممارسة تحرياتهم في سبيل مكافحة الجريمة الإرهابية لخطورتها وحماية للمجتمع³.

ويظهر ذلك جليا في وضع المشرع استثناءات على القاعدة العامة فيما يتعلق بكل من الميعاد القانوني، وكذلك حضور صاحب المسكن محل التفتيش.

¹ عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر ، الجريمة الإرهابية دار الجامعة الجديدة، مصر طبعة 2008 ص102

² أمال عثمان شرح قانون الإجراءات الجنائية الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر ، 1989، ص05

³ أحمد غاي ، الحماية القانونية لحرمة المسكن دار هومة، الجزائر ، الطبعة الاولى، سنة 2008 ،ص48

1- بالنسبة للمواعيد:

حسب المادة 47 ق، إ، ج لا يجوز البدء في تفتيش المساكن أو معاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا أو بعد الساعة الثامنة مساء ، إلا أنه إذا كانت المعاينة والتحري بمناسبة الجرائم الموصوفة أعمال إرهابية أو تخريبية فإنه يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجر ليلا أو نهار، وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني أو يأمر ضابط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك.

وهذا يعني أن ضابط الشرطة القضائية ، وفيما يتعلق بالأفعال الموصوفة أفعال إرهابية أو تخريبية ، يجوز لهم القيام بعمليات التفتيش والضبط في أي وقت ليلا أو نهار بشرط:

أن يتعلق الأمر بالجرائم الإرهابية أو التخريبية المحددة في المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 9 قانون العقوبات.

وأن يصدر للضابط أمرا من قاضي التحقيق للقيام بتلك الإجراءات حسب المادة 47 "...أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للمختصين للقيام بذلك ، ورغم ما تخوله المادة من سلطة للضابط في مواجهة الحقوق والحريات، فإنها سلطة لا تقوم إلا بناء على أمر من قاضي التحقيق.

2- بالنسبة للحضور:

تجدر الإشارة إلى أنه إلا كان الأمر يتعلق بجريمة من جرائم الإرهاب والتخريب فإن المادة 47 مكرر المستحدثة بموجب القانون 06-22 وسعت من سلطة الشرطة القضائية إذ باستطاعته أن يخرج عن قاعدة حضور صاحب المسكن محل التفتيش بنصبها: إذا حدث أثناء التحري في جريمة متلبس بها أو تحقيق متعلق بإحدى الجرائم المشار إليها في المادة 47 فقرة 03 من هذا القانون إن كان الشخص الذي يتم تفتيش مسكنه موقوفا للنظر أو محبوسا في مكان آخر ، وأن الحال يقتضي عدم نقله إلى ذلك المكان بسبب مخاطر جسيمة قد تمس بالنظام العام أو لاحتمال فراره أو اختفاء الأدلة خلال المدة الزمنية اللازمة لنقله، يمكن أن يجري التفتيش بعد المرافقة المسبقة لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ،

وبحضور شاهدين مسخرين طبقاً لأحكام المادة 45 من هذا القانون أو بحضور ممثل يعينه صاحب المسكن محل التفتيش¹ ، وما نخلص إليه أن المشرع عند تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بالقانون 95-10 الذي أدمج الأفعال الموصوفة إرهابية أو تخريبية في قانون العقوبات، قد أفرغ المسكن من كل الضمانات والقيود حماية له² ، بتوسيع صلاحيات الضبط القضائي في هذا النوع من الجرائم والتي تعد استثناء مع الاحتفاظ بضمانة واحدة وهي المحافظة على السر المهني المقرر في المادة 47 فقرة خيرة ق.إ.ج

أما بخصوص مساس إجراء بحرمة المسكن: فإن الأديان السماوية وآخرها الإسلام والمجتمعات الإنسانية عبر مختلف الحقب التاريخية، تقرأ بمبدأ حرمة المسكن وخصوصيته ولا يتم الدخول إليه إلا برضاء صاحبه أو بإذن من السلطة القضائية وفي حالات محددة، وتبعاً لجملة من الإجراءات التي نصت عليها النصوص التشريعية والتنظيمية حماية لحرمة المسكن، وضماناً لمبدأ الشرعية المقررة حماية الحقوق والحريات الفردية والحياة الخاصة، ففي الشريعة الإسلامية خاطب الله عز وجل المؤمنين وأمرهم بالألا يدخلوا بيوتاً غير بيوتهم إلا بإذن أصحابها حيث يقول الله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون"³

وقال الله تعالى: "يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج، وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها، لكن البر من أبوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون"⁴

إن حرمة البيوت مقررة في هذه الآيات ، فالله سبحانه وتعالى ينهانا عن دخول المساكن بدون إذن ، لذلك يجب أن يكون التفتيش ودخول المسكن شرعياً، أي وفق ما تقتضيه الشريعة والعرف والقانون، وإلا كان باطلاً، وبطلان الإجراء يؤدي إلى بطلان آثاره مهما كانت قيمتها في إثبات الجريمة، وعليه فإن حرمة الحياة الخاصة تقتضي من أعضاء الشرطة القضائية أن يلتزموا ويقيدوا عند نظرهم في القضايا بمراعاة الشرعية في الإجراءات التي ما وضعت إلا لحماية الحقوق والحريات ، وحرمة المسكن من الحقوق

¹ فضيل العيش ، المرجع السابق، ص116 و117.

² عبد الله أو هابية مرجع سابق ص263

³ -سورة النور، الآيات: 26-27-28

⁴ - سورة البقرة، الآية 189

الأساسية لكل مواطن.¹ أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تنص المادة 12 منه "لا ليجوز تعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة، أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات"

وعلى مستوى والدساتير فإن المشرع قد أولى لحرمة المسكن والحقوق والحريات والحياة الخاصة أهمية خاصة فنصت المادة 14 من دستور 1963 بما يلي : "لا يجوز الاعتداء على مقر السكن..." ودستور 1976 المادة 50 منه، تضمن الدولة حرمة المسكن لا تفتش وإلا بمقتضى القانون، وفي حدوده لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة"، وكذلك الحال في دستور 1989 المادة 38 تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة كما ذكرت المادة 40 من التعديل الدستوري 1996 على أنه تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة، ويتضح جليا من هذه المادة أن الدستور قد وضع ثلاث قواعد تتمثل في:²

- 1- إن الدولة هي التي تضمن احترام حرمة المنزل، عند دخول المسكن وتفتيشه يجب أن يتم وفق الإجراءات القانونية المنصوص عليها في القانون
- 2- تفتيش المساكن لا يتم إلا بموجب إذن مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة، أو برضاء صاحب والمسكن، وهذا تعزيزا ل ضمانات المقررة للمشتبه فيهم والذين يتعرضون لتفتيش مساكنهم
- 3- وأي استثناء لهذه القاعدة يجب أن يكون منصوصا عليه في القانون أو تقتضيه ظروف الحال كما سيأتي بيانه.

وعلى مستوى التشريع نص قانون الإجراءات الجزائية على الحالات التي يجيز فيها القانون لأعضاء الشرطة القضائية تفتيش المساكن والكيفيات والإجراءات التي يجب عليهم القيام بها كتحديد وقت التفتيش وحضور صاحب المنزل أو من يعينه أو شاهدين والمواد

¹ - أحمد غازي، مرجع سابق، ص 20، 19
² - أحمد غازي، مرجع سابق، ص 22

التي تناولت تفتيش المساكن في قانون الإجراءات الجزائية هي المواد 44-45-46-47 – 47مكرر -48-64-65 مكرر – 5-65مكرر-5-65 مكرر 7-81-82-83-84-122-138-139.

الفرع الثالث: التوقيف للنظر

يعتبر التوقيف للنظر من أخطر الإجراءات التي يتخذها ضابط الشرطة القضائية لما ينطوي عليه من تقييد للحقوق والحريات الفردية، وهو حق مخول لضابط الشرطة القضائية دون سواه، مهما كانت صفته القانونية ذلك أن هذا الأخير وإن كان يختص بالبحث والتحري، فإنه يستمد اختصاصات استثنائية إما من حالة التلبس المنصوص عليها بالمادة 41ق، إ، ج أو الإنابة القضائية المادة 141ق، إ، ج وقد تناوله المشرع في المادة 51 من القانون 06-22 وكذا المواد 51 مكرر 1، 1-52-53-65ق.إ.ج.

ومع الإشارة إلى أنه لا يجوز اتخاذ هذا الإجراء في الحالات العادية إلا بعد استدعاء المشتبه فيه مرتين متتاليتين، ولم يتمثل للحضور على أن تحيط به الدلائل قوية تبرر اتهامه وضلوعه في أعمال موصوفة أفعال إرهابية أو تخريبية¹.

أولاً: إجراءات التوقيف للنظر وضماناته:

1- إجراءاته: حسب المادة 51 قانون إجراءات جزائية فإن التوقيف للنظر هو إجراء بولييسي يأمر به ضابط الشرطة بوضع شخص يريد التحفظ عليه في الحجز لمركز الشرطة أو الدرك لمدة 48 ساعة، وذلك إذا ما اقتضت ضرورات التحقيق ذلك². فإذا ما رأى ضابط الشرطة القضائية أن مقتضيات التحقيق تقتضي أو يوقف للنظر شخصاً أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 ق أ ج فعليه إخطار وكيل الجمهورية بذلك، مع تقديم تقرير عن دواعي التوقيف للنظر، كما ينبغي إخطاره في كل مرة يرى فيها ضابط الشرطة القضائية إمكانية تمديد مدة الحجز، وبعد موافقة وكيل الجمهورية على هذا الإجراء، فغنه يقع لزاماً على ضابط الشرطة القضائية أن يضع الموقوف للنظر في مكان

¹ - فضيل العيش مرجع سابق، ص 109، 121، 122،
تقابلها المواد 63-77 و 154 قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.
² - عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 239-240

لائق يحفظ كرامة الإنسان باعتبار المشتبه فيه لا يزال بريئا إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي.

2- ضمانات إجراءات التوقيف للنظر

إذا كان التوقيف للنظر يستجيب لمتطلبات البحث والتحري الذي يقوم به ضابط الشرطة القضائية عملا على الوصول للحقيقة المنشودة، وهي تطبيق القانون تطبيقا صحيحا وتوقيع العقاب على من ارتكب الجريمة، فإنه ونظرا لتعرض هذا الإجراء للحرية الفردية بتقييدها والحد منها، فغن القانون أحاطه بجملة من الضمانات، فتنص الفقرتان 4 و5 من المادة 1، ج على وجوب أن يتم التوقيف للنظر على أماكن لائقة بكرامة الإنسان ومخصصة لذلك، وسلطة وكيل الجمهورية المختص إقليميا في أي وقت في زيادة تلك الأماكن.

بالإضافة لهذه الضمانات نجد المشرع قد قيد هذا الإجراء بمجموعة من القيود ليضمن بها عدم التعرض لها إلا في الحدود التي قررها القانون فبالنسبة لمدة التوقيف للنظر حددها القانون بمدة 48 ساعة، وهذا ما نصت عليه المادة 51 فقرة 1 ق، ج¹.

غير أن الأشخاص الذين لا توجد دلائل قوية تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا، لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم²، كما يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الموقوف للنظر، كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بعائلته و أخبارها بحق زيارتها له، وذلك مع مراعاة سرية التحريات طبقا للمادة 51 مكرر 1، كما يجوز للمشتبه فيه أن يتصل بمحاميه، رغم عدم تبيان طريقة الاتصال ولا تزال التطبيقات القضائية لا سيما في حالة استعمالهم وسائل غير مشروعة بهدف الحصول على اعتراف المشتبه فيه، حرص المشرع على حماية الحقوق والحريات في هذا الصدد من خلال حماية السلامة الجسدية للموقوف للنظر وهذا بتنظيم فترات سماع أقوال المحتجز فيتعين على ضابط الشرطة القضائية سماع أقوال الشخص الموقوف، مع

¹ - معراج الجديدي: "الوجيز في الإجراءات الجزائية"، دار هومة، الجزائر، سنة 2000، ص 12

- فضيل العيش، مرجع سابق، ص 109

² - تنص المادة 51 الفقرة الأخيرة على إنتهاك الأحكام المتعلقة بأجال التوقيف للنظر، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها حبس شخص تعسفيا.

تحرير محضر التوقيف فيه أسبابه ومدته، يوم وساعة إطلاق سبيل الموقوف للنظر¹ أو تقديمه للجهة المختصة كوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق لأهما المختصان لتقديمه إليها، ثم يجب توقيع الموقوف على المحضر وفي حالة رفضه على الضابط الإشارة لامتناعه عن التوقيع في المحضر المادة " 52 ق،إ،ج".²

ثانيا: تمديد مدة التوقيف للنظر في الجرائم الإرهابية:

بالرجوع إلى المادة 48 من الدستور والمواد 51- 65- 141 قانون إجراءات جزائية، حدد المشرع المدة التي يسمح فيها لضابط الشرطة القضائية باحتجاز شخص لمقتضيات التحقيق أو لتوافر دلائل قوية ومتماسكة ترجح ارتكابه للجريمة بـ48 ساعة غير أنه وبصدد البحث والتحري عن الجرائم الإرهابية تسهيل الإجراءات أخذ بعين الاعتبار الطبيعة الخاصة لهذه الجريمة فإنه يمكن تمديد التوقيف للنظر لفترات أطول عند التحقيق في هذا النوع من الجرائم، وهو ما عملت به القوانين الإجرائية المقارنة. وتطبيقا لأحكام الدستور نظم قانون الإجراءات الجزائية مدة التوقيف للنظر عبر مختلف تعديلاته إذا تعلق الأمر بجرائم إرهابية كما يلي:

فوجد الأمر التشريعي 95-10³، بموجب المادتين 8 و9 منه المتممين للفترة 4 من المادة 51 والفقرة 3 للمادة 65 من ق،إ،ج تنص على ما يلي: تضاعف جميع الآجال المنصوص عليها في هذه المادة إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة، ويجوز تمديدها دون أن تتجاوز اثني عشر (12) يوما إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة أفعال إرهابية أو تخريبية.

¹ - عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 243

² - محمد حزيط، مرجع سابق، ص 61-62

³ الأمر التشريعي 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995 يتضمن تعديل ق،إ،ج الجريدة الرسمية عدد 11 الصادر بتاريخ 01 مارس 1995.

- جيلالي بغداد، "التحقيق"، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للإشغال التربوية، الجزائر، سنة 1999، ص 36.

كذلك الأمر بالنسبة لتعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر **01-08** المؤرخ في **26 يوليو 2001** والذي حدد مدة التوقيت للنظر بـ **48** ساعة المادة **2\51** و **4**، وذلك لما تتطلبه مقتضيات التحقيق أو بسبب وجود دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهام الشخص بارتكابه جريمة غير أنه إذا رأى لضرورة التحقيق أن يمدد مدة التوقيف أكثر من للنظر **48** ساعة عليه أن يقدم الشخص الموقوف أمام وكيل الجمهورية قبل انقضاء هذه المدة.

أما في إطار مواصلة مسعى الدولة لإصلاح المنظومة التشريعية ومواجهة الأشكال الجديدة لإجراء فقد نصت التعديلات التي مست كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانونين **04-15** و **04-14** المؤرخين في **10 نوفمبر 2004**، على هذه الإشكال أبرزها جرائم الإرهاب، إذ يمكن تمديد مدة التوقيت للنظر بالنسبة لأشكال المشتبه في ضلوعهم في جرائم موصوفة أعمال إرهابية أو تخريبية.

حيث ورد في مشروع تعديل المادتين **51** و **65** أن يتم تمديد التوقيت للنظر **6** أيام إذا تعلق الأمر بجرائم الإرهاب.¹ كما نظم قانون **06-22** بموجب المادتين **51** و **65** منه على أنه يمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية خمس (5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.²

واستثناء من الأحكام السابقة قرر المشرع في المادة **706-23** جواز مدح جز المشتبه فيه بارتكاب جريمة من جرائم الإرهاب لمدة **48** ساعة بناء على طلب مدعي الجمهورية وبإذن من رئيس المحكمة أو القاضي التحقيق.

¹ احمد غازي، مرجع سابق، ص44.

² Rapport Annuel, 2008, « commission Nationale consultative des promotion Et de Protection des droit De L'homme », Page 65

المطلب الثاني: الإجراءات المستحدثة في متابعة الجريمة الإرهابية

إن ضابط الشرطة القضائية بموجب المادة 65 مكرر 5 الجديد،¹ قد أصبح يتمتع بسلطات واسعة في مجال البحث والتحري عن الجرائم أعمال إرهابية، وذلك الحاصل ولاتساع نطاق الإجرام المنظم، وارتباط هذا الأخير كجرائم الإرهاب مثلا، فمن الطبيعي كذلك أن تتطور الإجراءات الجزائية بدورها، وفي هذا الإطار نجد توجهها عالميا ظهر خاصة بعد الأحداث التي عرفتها الولايات المتحدة الأمريكية في 11 سبتمبر 2001، حيث صدر قانون يبيح التنصت على المكالمات الهاتفية، ويجيز اعتراض المراسلات بجميع أنواعها، وهي وسيلة إجرائية وقائية ضد جرائم الإرهاب الدولي، مما فتح الأبواب أمام عدة تشريعات لطالما ترددت حول هذه المسألة لما لها من علاقة من انتهاكات حقوق الإنسان بصفة عامة، وبالحق في الخصوصية بصفة خاصة،² والمشرع نجده هو الآخر تأثر بهذا القانون بطريقة غير مباشرة، خاصة ونحن نتفق على أن الإرهاب عدو مشترك لجميع الدول.

ويمكن تعريف أساليب التحري الخاصة المستحدثة بموجب قانون 06-22: " أنها تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت المراقبة والإشراف المباشر للسلطة القضائية، بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها. والكشف عن مرتكبيها، وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين"³.

وأهم الأساليب نجد مراقبة الأشخاص وتنقل الأموال والأشياء، اعتراض المراسلات، التقاط الصور، وتسجيل الأصوات، بالإضافة إلى التسرب. ولقد حدد

¹ المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

² المتلقي الوطني حول آليات القانونية لمكافحة الفساد" 02 و 03 ديسمبر 2008"، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة.

³ يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية" وفقا لقانون 06-22 المؤرخ في 20\12\2006، ديسمبر 2007، من 02 أمن ولاية إليزي.

المشروع على سبيل الحصر الجرائم التي يتم فيها اللجوء إلى هذه الأساليب الجريمة الإرهابية.

الفرع الأول: مراقبة الأشخاص وتنقل الأموال والأشياء:

إن ضابط الشرطة القضائية وتحت سلطة أعوان الشرطة القضائية بموجب المادة 16 مكرر المتضمنة القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم ل ق، إ، ج قد أصبح يتمتع بالسلطة مراقبة الأشخاص الذي يوجد ضدهم مبرر أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم، بارتكاب الأفعال الموصوفة أعمال إرهابية أو تخريبية ومراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها، وهذا الاختصاص يبقى مقيد بضرورة الأخبار المسبق لوكيل الجمهورية المختص وعدم الاعتراض عليه¹.

وتجد الملاحظة أن المشروع لم يتطرق إلى أساليب المراقبة في فصل مستقل، على خلاف ذلك بالنسبة لأساليب التحري الخاصة الأخرى، وإنما تعرض إليه بصدد تعديله للمادة 16 المتضمنة تمديد الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية عبر كافة التراب الوطني، في الجرائم الخطيرة أبرزها الجريمة الإرهابية.

أولاً: نطاق عملية المراقبة وأساسها القانوني

حسب المادة 16 مكرر من القانون 06-22 المؤرخ في 20-12-2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية إن المراقبة: " عملية أمنية يقوم بها ضابط وأعوان الضبطية القضائية عبر القطر الوطني بهدف البحث والتحري المباشر على الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه في ارتكاب أحد الجرائم الخطيرة أو نقل الأشياء أو أموال أو مواصلات من ارتكاب هذه الجرائم، أو قد تستعمل في ارتكابها".

أصر المشروع عملية المراقبة وإطار استخدامها في الجرائم محددة، وهي الجرائم المخدرات جريمة المنظمة عبر الحدود، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة

¹ محمد حزيط، المرجع السابق، ص70

الآلية للمعطيات وجرائم تبييض أموال والجرائم الإرهابية والتخريبية، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وذلك في إطار تحقيق ابتدائي أو حالة تلبس أو إنابة قضائية، كما وسع نطاق استخدامها المكاني إلى كامل تراب الوطني وحصرت نطاقها الشخصي في ضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية¹.

ثانياً: المراقبة من الناحية الإجرائية

بناءً على نص المادة 16 مكرر، فإن عملية المراقبة، قد تصب على شخص توجد ضده مبررات مقبولة تحمل على اشتباهه في ارتكابه جريمة من الجرائم الخطيرة المحددة في المادة 16 فقرة 07 ق، إ، ج، كما يمكن أن تستهدف عملية المراقبة وجهة الأشياء أو الأموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو من شأنها أن تستعمل في ارتكابه، وذلك لتسهيل اكتشاف هذا النوع من الجرائم الخطيرة، والتمكن من توقيف فاعليها.

هذا وقد نصت نفس المادة أن عملية المراقبة تتطلب من ضابط الشرطة القضائية إخبار وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، وعدم اعتراضه، ويعني ذلك أن ضابط الشرطة القضائية، وبعد أن تتوفر لديه المعطيات والمبررات الكافية في إطار التحقيق في إحدى الجرائم الست "6" المحددة بنص المادة 16 مكرر ق، إ، ج، يلتمس بطلب من وكيل الجمهورية تمديد اختصاصه الإقليمي للقيام بالمراقبة، حيث يمكن لوكيل الجمهورية أن يعترض على السماح بهذا الإجراء بصفته مديراً لنشاط الضبطية القضائية هذا ونجد أن المشرع لم يحدد المدة المرخص بها لإجراء عملية المراقبة على الأشخاص والأموال والأشياء وأخضعها فقط لموافقة وكيل الجمهورية المختص إقليمياً.

¹ يوم دراسي حول "علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية" أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، من إلقاء محافظ الشرطة: لوجاني نور الدين، ص 05 ديسمبر 2007 المديرية العامة للأمن الوطني – أمن ولاية البزي.

طبقاً للمادة 18 ق، إ، ج على ضابط الشرطة القضائية تحرير محاضر بأعمال المراقبة التي يقوم بها، وموافاة وكيل الجمهورية المختص بها، وذلك بإعداد محضر مفصل عن مجريات عملية المراقبة يتضمن الأسباب والمبررات المقبولة للجوء إليها" مبادرة المصالحة، شكوى، بلاغ..."، ترخيص وكيل الجمهورية المختص، محل عملية المراقبة " شخص، أموال، أشياء، متحصلات إجرامية"، الوسائل المستخدمة الوجهة أو دوائر الاختصاص المقصودة وأخبار وكيل الجمهورية المختص في هذه الدوائر، التفاصيل الهامة العملية مثال: الأماكن التي تردد عليها الشخص المراقب، أو التي تم إخفاء متحصلات الجريمة بها مثلاً، نتائج المراقبة سواء كانت إيجابية أو سلبية، طبيعة الأدلة والقرائن التي تم التوصل إليها.

ثالثاً: المراقبة والممارسة العملية

تتطلب المراقبة إعداد خاصا يتمثل في دراسة الموضوع" ضلوع أشخاص في جريمة إرهابية" وذلك بتحليل المعطيات القانون والواقعية والأساليب التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء، الشخص المراقب، ودراسة دائرة الاختصاص المقصودة، اختيار أعوان الشرطة القضائية المؤهلين لمثل هذه المهام والذين يجب أن تتوفر فيهم بعض الصفات والخصال أهمها:

الذكاء وقوة الذاكرة، سرعة البديهة، اللياقة البدنية، سلامة الحواس الواقعية في التصرفات، النزاهة والاستقامة، الشجاعة، ضبط النفس، الصبر والمثابرة، ويمكن إضافة إلى ذلك الحرص على أن يكون القائمين بالعملية غير معروفين بصورة جلية بين معتادي الإجرام في القطاع الاختصاص حتى لا يتم كشف العملية¹.

¹ يوم دراسي حول " علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية" أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، من إلقاء محافظ الشرطة: لوجاني نور الدين، ص 05 ديسمبر 2007 المديرية العامة الأمن الوطني – أمن ولاية البزي

الفرع الثاني: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور

حول قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة 65 مكرر 05 لضباط الشرطة القضائية بصدد متابعة الجرائم الموصوفة أفعال إرهابية أو تخريبية التمتع بسلطة اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل النقاط، وتثبيت وبت وتسجيل الأصوات والكلام المتفوه من طرف الأشخاص في أي مكان عام أو خاص أو النقاط صورة لأي شخص في أي مكان خاص إذا اقتضت ضرورات التحري ذلك، وجاء هذا التوسيع في السلطات نظرا لما أفرزه التقدم العلمي والتكنولوجي المعاصر لاسيما في مجال الاتصال والهندسة الالكترونية من أساليب علمية جديدة عالية الكفاءة والفعالية، أحدثت إشكالا جديدة من الإجراء المنظم، مما اتبعه كبيرة في الإجراءات الجزائية، بعدها أصبحت وسائل الإثبات التقليدية "السماع، التفتيش، التتبع..." غير كافية المواكبة هذا التطور، فأضحى لزاما على السلطات المعنية للجوء إلى دون التعسف في انتهاك حرمة الحياة الخاصة للإنسان.

أولا: تعريف الأساليب التقنية الحديثة ونطاق تطبيقها

1-تعريف الأساليب الحديثة: حسب المادة 65مكرر 05 ق،إ،ج المقصود باعتراض المراسلات، اعتراض أو تسجيل أو نسخ المراسلات التي تتم عن طريق قنوات أو وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية و هاته المراسلات عبارة عن قابلة للإنتاج التوزيع التخزين الاستقبال و العرض وفي لجنة الخبراء البرلمان الأوروبي¹ نجدها تعرف اعتراف المراسلات بأنها عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية، وذلك في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب الجرائم.

¹ ملتقى دولي عقد بستراسبورغ بتاريخ 06|10|2006 حول أساليب التحري التقنية وعلاقتها بالأفعال الإرهابية.

وهنا نفرق بين اعتراض المكالمات الهاتفية كوسيلة اتصال وبين وضع الخط الهاتفي تحت المراقبة، وهذا الإجراء الأخير الذي يتم برضا صاحب الشأن، لتقدير الهيئة القضائية بعد تسخير مصالح البريد والمواصلات لهذا الغرض، كما أنه غير محدد الموضوع بمحادثة أو محادثات معينة.

أما بالنسبة لتسجيل الأصوات والتقاط الصور بالرجوع للمادة 65 مكرر 05 ق، إ، ج نستشف أن المقصود من التسجيل الأصوات والتقاط الصور هو تلك العملية التقنية التي يتم بواسطتها التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص وإن تواجدوا في مكان خاص.

2- محل ونطاق تطبيق الأساليب الحديثة: لقد حدد المشرع في المادة 65 مكرر 05، الأماكن التي تكون محلا لاستخدام الأساليب التقنية وتتمثل في المحلات السكنية، الأماكن الخاصة، والأماكن العامة، حيث عرفت المادة 355 قانون عقوبات المسكن، باعتباره مستودع سر الأفراد الذي يطمئن فيه الإنسان على شخصه وماله، أما المكان العام فهو كل مكان معد لاستقبال الكافة أو فئة معينة من الناس لأي غرض من الأغراض، وقد يكون مكان عام مغلق، أو شبه مغلق. أما المكان الخاص هو كل مكان غير معد للسكن يستعمل لمزاولة نشاط معين كالمحلات التجارية.

أما نطاق تطبيق هذه الوسائل التقنية الحديثة فيضم وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، أي جميع المراسلات الواردة والصادرة تحت مكالمات هاتفية راديو، تلكس والمراسلات الإلكترونية.

ثانياً: إجراءات استخدام الأساليب التقنية الحديثة:

سوف أتعرض للنقاط التالية بخصوص هذه الأساليب وهي:

1- إطار التحقيق: وفقاً للمادة 65 مكرر 05 ق، إ، ج حدد المشرع

إطار إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في ثلاث أطر للتحقيق الابتدائي، حالة التلبس أو إنابة قضائية، وذلك إذ تعلق الأمر بإحدى الجرائم الخطيرة أبرزها الجرائم الموصوفة أعمال إرهابية،

وذلك إذا استدعت ضرورات التحري أو التحقيق اللجوء إلى هذه الإجراءات الأمر الذي يخضع لتقدير الهيئة القضائية المصدر للأمر.

2- التكييف القانوني لهذه الإجراءات: لقد اختلف الفقه في تكييف

هذه الإجراءات، غير أن غالبيتهم ذهب إلى القول أن اقرب الإجراءات الجنائية إليها هو إثبات حالة والتفتيش:

بالنسبة لإثبات حالة: فإن اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات هو نقل لصورة كاملة ودقيقة لمكان معين أو لحدث معين، غير أن أسلوب إثبات الحالة لا يمكن ممارسته خفية على عكس إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات الذي يمارس بصورة سرية مما يجعله يختلف تماما عنه.

بالنسبة للتفتيش: هناك من ذهب للقول بأن مراقبة المحادثات السلكية واللاسكية تعد تفتيشا، وبالتالي تخضع لقيوده، واستند في ذلك إلى أن هذه المراقبة تتفق مع التفتيش¹، في ان الهدف منها في وعاء السر توصلنا إلى هذا السر بذاته، وذلك بإزاحة طابع الكتمان عنه بغرض ضبط ما يفيد في الوصول إلى حقيقة، ولا أهمية هنا لوجود الكيان المادي لهذا السر، فيصبح أن يكون ماديا يمكن ضبطه بوضع اليد عليه استقلالا، ويمكن أن يكون معنويا تتعذر ضبطه إلا إذا اندمج في كيان مادي، فالغاية من مراقبة المحادثات التليفونية هي البحث عن دليل معين وهي ذات الغاية من مراقبة المحادثات التليفونية من التفتيش.

بينما يذهب الرأي آخر إلى التفرقة بين التفتيش والمراقبة²، واعتبر الأول إجراء غايته العثور على الأدلة المادية وضبطها بوضع اليد عليها وحسبها لمصلحة العدالة، وأما الثانية فليس لها كيان مادي ملموس، وأنها قد تؤدي إلى سماع سر المتحدث، ولكنه قولي يسمعه المتحدث، ولا يلمس له كيانا، والقول بأن هذا الحديث يندمج في كيان مادي هو أسلاك التليفون أو شريط التسجيل لا يصح أن يفهم منه أن الحديث له كيان مادي يمكن ضبطه، فالأسلاك أو التسجيل

¹ أحمد فتحي سرور، مراقبة المكالمات التليفونية" المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، سنة 1963، ص 147.

² عبد المهيم بكر، اجراءات الأدلة النائية (التفتيش)، الجزء الأول، ، طبعة 1996-1997، ص 352 و 353.

ليست هي الدليل ذاته، وما هي إلا وسيلة أو أداة لسماع الحديث أو إعادته، ويبقى الدليل المستمد منها حديثاً غير مادي، حيث لا تتأثر طبيعته بوسيلة أو أداة الحصول عليه، والرأي عندي هو الرأي الأخير¹، فإن المشرع أفرد أحكاماً خاصة لكل من التفتيش والمراقبة على المراسلات السلوكية واللاسلكية نظراً لاختلاف المحل الذي يقع عليه كل منهما، فالأخير يقع على حرمة الحياة الخاصة مطلق القول أما الأول فقد يمس بالمصادفة هذه الحياة الخاصة، حتى ولو تم على كيانات معنوية، وذلك فإن المشرع قد أحاط المراقبة بضمانات تزيد عن تلك المقررة للتفتيش، فليس معنى أنه يصور وقوع التفتيش على الكيان معنوي، وأن المراقبة تتم دائماً على كيانات معنوية أن نسوى بينهما من حيث تأثيرهما على حرمة الحياة الخاصة بما قد لا يتوافر بالنسبة للتفتيش.

3- ترخيص السلطة القضائية ومراقبتها:

وفقاً للمادة 65 مكرر 05 ق، إ، ج لا يمكن لضابط الشرطة القضائية اللجوء إلى إجراء اعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات أو التقاط صور إلا بعد الحصول على إذن مكتوب ومسبب من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي، بعد تقديرهما فائدة الإجراء وجديته لسير الدعوى بعد الإطلاع على معطيات التحريات التي قامت بها المصالح الضبطية القضائية مسبقاً، وعليه لا بد أن يشمل الإذن المسلم لضابط الشرطة القضائية جميع العناصر المتعلقة بالجريمة التي اقتضت ضرورة التحري أو التحقيق القضائي وهي محددة على سبيل الحصر بموجب المادة 65 مكرر 05² وطبيعة المراسلة محل الاعتراض أو التنصت مكالمة هاتفية، برقية توكس، الأحاديث أو الصور المطلوب التقاطها. وهوية الشخص أو الأشخاص محل الإجراء، هذا الأخير لا يخضع لرضائهم وموافقهم وعملهم سواء كان الحديث محل التسجيل أو الاعتراض خاص أو سر، وحتى لو تواجدوا في مكان خاص.

¹ المتلقي الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، "02 و 03 ديسمبر 2008، جامعة قاصدي مرياح، ورقة
² في حين المشرع المصري اشترط أن يكون إجراء الضبط مفيد في ظهور الحقيقة، وأن تكون الجريمة جناية معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر.

أما الأماكن المقصودة من محل سكني، سيارة، مكان عام، مكان خاص وغيره حيث يسمح هذا الإذن بدخولها دون مراعاة رضا وموافقة وعلم الأشخاص الذين لهم الحق على تلك الأماكن مهما كانت طبيعة هذا الحق أي سواء كان الشخص المعني مالك للمحل أو مستاجر أو مقيم أو غير ذلك.

ويتعين أن يكون الإذن الممنوح وإلا اعتبر باطلا من جهة، وحتى يمكن مراقبة مدى احترام الضبطية القضائية وتقيدها بهذه الأمكنة المحددة على سبيل الحصر، كما قرر المشرع قيادا زمنيا على هذه الإجراءات بأن نص على وجوب أن يمنح الإذن لضباط الشرطة القضائية من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق لمدة زمنية محددة سلفا بأربعة أشهر، ويمكن تجديد هذه المدة بأربعة أشهر أخرى ضمن نفسه الشروط الشكلية والموضوعية المادة 65 مكرر 7. أي أن التجديد يكون أيضا من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الحالة. وهي نفس المدة التي حددها المشرع الفرنسي الذي نص بأنها أربعة أشهر كحد أقصى قابلة للتجديد¹.

وتفاديا للتعسف من طرف ضباط الشرطة القضائية وأعاونهم المساعدين والأشخاص المسخرين من قبلهم في استعمال هذا الإجراء فإن المشرع أخضعهم للرقابة المستمرة والمباشرة من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي إذن بالقيام بهذه الإجراءات المادة 65 مكرر 05 ق، إ، ج²

4-وضع الترتيبات التقنية وتسخير المؤهلين:

حسب المادة 65 مكرر 8 ق، إ، ج يمكن لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية إذن له، ولقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة

¹ يتعين ان يتم التسجيل وتفريغ التسجيل تحت سلطة قاضي التحقيق ورقابته" المادة 100 من القانون 91-649 المؤرخ في 10 يوليو 1991 المتعلق بالمراقبة القضائية للاتصالات الهاتفية.
² المادة 65 مكرر 05 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري،.

مكلفة بالموصلات السلكية ولللاسلكية،¹ التكفل بالجوانب التقنية أم القيام عمليا بإجراء اعتراض المراسلات أو تسجيل المحادثات، ويلتزم العون المؤهل بكتمان السر المهني الذي أطلع عليه بحكم مهنته أو وظيفته، وذلك تحت طائلة العقاب بمقتضى المادة 302، ق، ع

مع الإشارة إلى أن أجهزة مراقبة وتسجيل الأحداث بلغت تطورا مذهلا سواء من حيث صغر حجمها أو كيفية استخدامها، ومن أمثلة هذه الأساليب نجد أجهزة يتم ترتيبها بواسطة الاتصال السلكي الخارجي أو اللاسلكي، أجهزة التقاط وتسجيل من داخل المكان المعين، أجهزة استماع وتسجيل الحديث من خارج المكان، الميكروفونات الاتجاهية، ميكروفونات التلامس، وميكروفونات تعمل بأشعة الليزر.

5-تدوين نتائج التحري:

نظرا لأهمية التدوين في مجال التحري الجنائي أوجب قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 18 منه على ضابط الشرطة القضائية تحرير أعمالهم والتوقيع عليها.

وطبقا للمادة 65 مكرر 09 فإنه يجب تدوين تفاصيل كل عملية لاعتراض مراسلات أو تسجيل الأصوات السمعية أو السمعية البصرية، وكذا وضع الترتيبات التقنية اللازمة لذلك، يذكر بالمحضر تاريخ وساعة وظروف بداية العملية والانتهاؤها منها، أما عن المضمون المراسلات المسجلة أو الصور الملتقطة فان ضابط الشرطة القضائية يقوم بنسخ أو وصف محتواها الضروري لإظهار الحقيقة في محضر يودع بملف الإجراءات، أما إذا كانت المراسلات أو الاتصالات بلغة أجنبية فإنه يتم تسخير مترجم لنسخ وترجمة وترجمة محتواها وذلك طبقا للمادة 65 مكرر 10 من ق، إ، ج.

¹ مع العلم أن جل هذه الهيئات المكلفة بالاتصالات ذات طابع خاص وليس عمومي، مثل: شركة أوريدو "شركة قطرية"

إن إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور يتميز بطابع سري لخطورة الجرائم التي تتخذ في شأنها، وكذا المراقبة المباشرة للهيئة القضائية التي أدنت بها، لذلك لا موجب لعرضها على المشتبه فيهم أثناء مرحلة جمع الاستدلالات على عكس الأشياء المضبوطة التي تتميز بطابع العلنية في غالب الأحيان، وخضوع ضبطها للسلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية دون حصوله على إذن قضائي في إجراء المعاينة مثلا.

رابعاً: مساس هذه الأساليب التقنية بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان

نجد أنه من الحقوق التي نص الدستور على حمايتها والمحافظة عليها حق الشخص في الخصوصية أي حقه في أن تكون حياته الخاصة بعيدة عن إطلاع الناس عليها، ويعتبر الحق في الخصوصية من الحقوق اللصقية بالشخصية التي يترتب عليها عدم قابلية هذا الحق للتقادم.

ومن أهم مظاهر الحق في الخصوصية حرمة المسكن وحرمة المراسلات والمحادثات التليفونية وسريتها والاعتداء على هذا الحق وانتهاكه هو اعتداء على حقوق المجتمع.¹

ولقد حرص المؤسس الدستوري على ضمان حرمة حياة المواطن الخاصة بما تتضمنه من حرمة اتصالاته الخاصة، وحرمة مسكنه، فقد نصت المادة 39 من الدستور 1996 على أنه: " لا يجوز انتهاك حرمة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون، وسرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة".

وإذا كان هذا الحق دستورياً، فإن الحقوق لا ترد مطلقة من كل قيد، وذلك بهدف التوفيق بين مصلحتين متعارضتين،² مصلحة الفرد الذي من حقه أن يتمتع

¹ مجلة الحقوق والعلوم الاجتماعية، جامعة عمار ثلجي، العدد الأول، الأغواط، سنة 2006، ص 07
² أحمد فتحي سرور، مراقبة المكالمات التليفونية"المجلة الجنائية"، العدد 1، دار النهضة العربية القاهرة سنة 1985،

بخصوصية ومصالحة الجماعة التي من حقها أن تعيش بسلام وأمن، فكان لابد أن ترد على هذه الحقوق قيود.

وبالرجوع إلى المادة 39 من الدستور التي تنص على "سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة، مما يعني عدم جواز أو مصادرة الحق في سرية المراسلات بين الأفراد لما يتضمنه من اعتداء على حق ملكية الخطابات المتضمنة لهذه المراسلات، ولما في ذلك إن انتهاك لحرمة الفكر واحترام حياة المواطن الخاصة وأسراره، كما يلحق بالمراسلات الكتابية المحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال إذ الأصل فيها حظر التنصت أو استراق السمع أو ضبط المكالمة أو إذاعتها.

ومن خلال القراءة الأولى للمواد 65 مكرر 5 إلى غاية المادة 65 مكرر 10، يثار للتساؤل عن مدى دستوريته هذه المواد ومدى تطابقها مع المواثيق والمعاهدات الدولية، وهل تتعارض هذه المواد مع حق الإنسان الأساسي في احترام حياته الشخصية وسرية مراسلاته وأن كان البعض يبرز هذا الاتجاه للسياسة الجنائية للمشرع بالحفاظ على الأمن والاستقرار وإنه جاء ضيقا على جرائم محددة تمس مجالات حساسة كالجريمة الإرهابية مثلا، فهذا التعداد الطويل للجرائم قد تعدى الحد المعقول، وبالتالي غياب النسبة والموازنة بين حق الإنسان في احترام حياته الخاصة وحماية مصالح الدولة والمجتمع،¹ مما يسمح المجال الواسع لزرع عدم الاستقرار والأمن في أوساط المواطنين، وبالتالي التعدي الصارخ على حقوق الإنسان وحياته الفردية.

كما انه وفي عصر الخلفية عمر بن الخطاب روي أنه بينما كان يتتبع أحوال الناس ويتسقط إخبارهم خلفية دون علمهم "خرج في ليلة مظلمة يتفقد الأمور في المدينة فسمع صوت رجل يتغنى، فتسور الحائط وهبط ارض الدار

¹ فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، دار البدر للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2008، ص 127.

فوجد رجلا أمامه إناء خمر، فقال له عمر: يا عدو الله أظننت أن الله يسترك وأنت على معصية؟ فأجابه الرجل وقد عرفه أنه عمره يا أمير المؤمنين إني قد أخطأت فأقبل توبتي، فأجابه عمر: إني أريد أن أضربك الحد على هذه المعصية، فرد الرجل قائلاً: لا تعجل وأنصفني، أنا عصيت الله مرة واحدة، وأنت عصيت الله ثلاثاً، فالله قد قال: (ولا تجسسوا)¹ وأنت تجسست وقال (آتوا البيوت من أبوابها)²، وأنت تسورت أتيت من السطح، (لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها)³ أما أنت فقد دخلت علي بغير إذن ولا سلمت. هذه الرواية إن دلت على شيء ومصدره، وهو حق مقدس كرسته مختلف الشرائع السماوية والوضعية على الناس كافة الالتزام باحترام هذه الخصوصية.

ويرى السيد فضيل العيش إن هذه المواد المستحدثة فيما يخص الأساليب التقنية الحديثة جاءت مخالفة للدستور وللمعاهدات الدولية والشريعة الإسلامية فإذا ما استحدثت هذه الإجراءات بمبرر حماية والدفاع عن الأمن ومكافحة الجريمة قبل وقوعها وبالمقابل من ذلك فتح باب لا يمكنه تداركه، كما أن مجتمعنا لم يصل بعد إلى درجة تعتبر الجريمة بهذا التطور حتى تنتهج هذه الأساليب المستوردة من الغرب التي لم تطبقها في بيئتها.⁴

الفرع الثالث: التسرب

بالإضافة إلى الأساليب السالفة الذكر استحدثت المشرع إجراء أو أسلوب آخر لمكافحة الجرائم الخطيرة، لا سيما الجرائم الموصوفة أعمال إرهابية أو تخريبية، وهذا الأسلوب يسمى التسرب، وقد نظم المشرع أحكامه في الفصل الخامس من قانون الإجراءات الجزائية من المادة 65 مكرر 11 إلى المادة 65 مكرر 18، وتم الإشارة أيضاً إلى المادة 65 مكرر 05 فيما يخص الجرائم

¹ سورة الحجرات، الآية 12.

² سورة البقرة، الآية 189.

³ سورة النور، الآية 27-29.

⁴ فضيل العيش، المرجع السابق، ص 128

المرتبطة بهذا الإجماع من طرق الخاصة، وعليه لابد من احترام مبدأ الشرعية¹، وهو يدخل ضمن أعمال لضب قضائي المشار إليه بالمادة 12 قانون إجراءات جزائية وما بعدها وهذا ما سأتناوله بالدراسة بدءا بتحديد مفهوم التسرب وأحكامه، والحماية القانونية الممنوحة لضباط الشرطة القضائية، والإشكالات التي تديرها في الميدان، ومدى مساسه بالحقوق والحريات.

أولا: مفهوم التسرب والأحكام السارية عليه

تعريف التسرب: يقصد به قيام ضابط عون الشرطة القضائية بمراقبة الأشخاص المشتبه لديهم بارتكاب جناية أو حجة باتهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو² خاف، وفي إطار تنفيذ هذا العون لمهامه يجر لها لاستعانة بهوية مستعارة، كما يمكنه ارتكاب الأفعال المتعلقة بالجريمة الإرهابية دون أن يتابع من أجلها، وقد قنن المشرع هاته التقنية بموجب القانون 06-22 المؤرخ 2006/12/20، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الذي عرف التسرب في المادة 65 مكرر 12 منه.

• الأحكام السارية على عملية التسرب:

فمن حيث ترخيص السلطة القضائية لما كان القانون هو المصدر الذي يستمد منه ضابط الشرطة القضائية القواعد الأساسية لتعريفاته، وهذا ما تستلزمه الشرعية الإجرائية على أن يتم تنفيذ هذه التحريات تحت إشراف ومراقبة السلطة القضائية طبقا للمادة 12 ق، إ، ج.

وتبعاً لذلك، على ضابط الشرطة القضائية قبل مباشرة عملية التسرب في الكشف عن جرائم موصوفة أعمال إرهابية أو التخريبية أو الكشف عن تنفيذها، أن يقوم بجملة من الإجراءات التالية:

¹ المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري: لا جريمة ولا عقوبة، ولا تدبير أمن بغير نص".
² الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد جامعة مرياح ورقلة"02 و 03 ديسمبر 2008"، ص 19

تحرير محضر مفصل عن العملية طبقا لنص المادة 65 مكرر 13 من قانون¹ 22/06 المؤرخ 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية يدون في التقرير جميع العناصر الضرورية لمعاينة الجريمة محل عملية التسرب، في ظروف تؤمن عدم تعرض الضابط أو العون المتسرب وكذا الأشخاص الذين سيتم تسخيرهم لنفس لأي خطر.

الحصول على ترخيص مسبق يمنحه وكيل الجمهورية المختص أو القاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية المختص أو وكيل الجمهورية ويخضع هذا الإذن حتى طائفة إلى جملة من الشروط الشكلية والموضوعية:

فنتخلص الشروط الشكلية في:

- صدور عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص لا غير.
- أن يكون الترخيص مكتوبا ، حيث يقع إجراء إنابة قضائية ينبغي مراعاة الشروط الشكلية و الموضوعية للإنابة القضائية التي نصت عليها المادتان 138 و 139 من ق ا ج

اما الشروط فنتلخص في:

- التسبب يعتبر أساس العمل القضائي، ومن ثم كان لزاما عند إصدار الإذن بالتسرب وراء من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، إظهار الأدلة القانونية الموضوعية بعد تقدير جميع العناصر المعروضة عليه ن طرف ضابط الشرطة القضائية.

- نوع الجريمة وقد ذكرتها المادة 65 مكرر 5 ق ا ج² وهي سبعة جرائم منها الجريمة الإرهابية ومن ثم كان لزاما على ضابط الشرطة القضائية ذكر طبيعة الجريمة التي اقتضت منح الترخيص بهذا لضمن الإذن.

¹ المادة 65 مكرر 13 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
² المادة 65 مكرر 5، من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

- أن يتم هوية ضابط الشرطة قضائي الذي ستنتم العملية تحت مسؤولية .

- أن يتضمن مدة التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب نفس الشروط المذكورة أعلاه.

- بالإضافة إلى الرقابة على مجريات العملية التي يمارسها القاضي مصدر الإذن بمباشرتها، وإمكانية أن يأمر بإيقافها قبل استيفاء المدة المحددة في الإذن.

- تضم رخصة الإذن المتعلقة بالتسرب بملف الإجراءات بعد انتهاء عملية التسرب، وليس وقت تحريرها أو أثناء تنفيذ العملية، كون أن عملية التسرب سرية يعلم بها القاضي الذي رخص القيام بها، والضابط المشرف عليها والعون أو الأعوان المتسربين، وهم الأشخاص المخولين للقيام بعملية التسرب حسب المادة 65 مكرر 12 وهم " ضابط الشرطة القضائية وأعوان الشرطة القضائية".

أما من حيث الجرائم فان المادة 65 مكرر 11 نلاحظ أن المشرع قد ترك إطار التحقيق مفتوحا" عنها، يقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 مما يستشف منه أن عملية التسرب غير مرتبطة بإطار تحقيق معين"، حالة التلبس، تحقيق ابتدائي، إنابة قضائية"، ولكنها محددة بجرائم معينة واردة في المادة 65 مكرر 5 وهي سبع جرائم: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال الإرهابية وهي موضوع دراستنا، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم الفساد.

أما من حيث مدة عملية التسرب يلاحظ أن المشرع حدد مدة التسرب بأربعة أشهر، وفقا للمادة 65 مكرر 15¹، قابلة للتجديد أربعة أشهر أخرى حسب مقتضيات التحقيق والتحري، هذه المقتضيات التي قد تخضع لتقدير ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، كما يمكن أن تخضع لتقدير المصدر للرخصة،

¹ المادة 65 مكرر 15، من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

يتم إصدار ترخيص آخر لتمديد عملية التسرب حسب نفس الشروط السالفة الذكر المتعلقة بالإذن القضائي ومدة العملية "4 أشهر" إلا أنه يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مصدر الرخصة أن يأمر بإيقاف العملية في أي وقت حتى قبل انقضاء المدة المحددة، وهو ما يترتب عليه آثار سواء كان وقف العملية نتيجة انقضاء المدة أو الأمر بإيقاف العملية تتمثل خاصة في الوضعية القانونية والمادية للعون المتسرب الذي لا يستطيع إيقاف نشاطه داخل المجموعة الإجرامية فجأة، وقد عالج المشرع هذا الإشكال بموجب المادة 65 مكرر 17 حيث نص بأنه يمكن للعون المتسرب أن يواصل نشاطه الغير القانوني الوارد في نص المادة 65 مكرر 14¹، مع إغفائه من المسؤولية الجزائية لمدة 04 أشهر على أن يخطر القاضي مصدر الرخصة في أقرب الآجال، وإذا لم يتمكن العون المتسرب من إيقاف نشاطه خلال المدة المذكورة، في ظروف تضمن أمنه، يمكن للقاضي الترخيص بتمديد المدة 4 أشهر أخرى²

ثانيا: الحماية القانونية لضباط الشرطة القضائية:

1- العمليات المبررة والإعفاء من المسؤولية الجزائية: أجاز قانون الإجراءات الجزائية بمقتضى المادة 65 مكرر 14 فقرة 2 لضابط وأعاون الشرطة القضائية المرخص لهم القيام بعمليات التسرب، وكذا الأشخاص الذين يسخرونهم لنفس المهمة إذا دعت الضرورة لذلك القيام ببعض النشاطات الغير قانونية لعملية التسرب، والتي تمكنهم من معاينة المخالفات التي يصعب اكتشافها بالطرق العادية، بمعنى أن تكون مشاركة المتسرب ايجابية في ارتكاب الجرائم محل عملية التسرب بأن يقوم ببعض الأفعال غير المشروعة محددة قانونا والتي تكفل له نجاح العملية دون أن يكون ذلك تحريضا على ارتكاب الجريمة الإرهابية بل تواطؤا

¹المادة 65 مكر 17 و المادة 65 مكرر 14، من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري
² يوم دراسي حول " علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية" أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، من إلقاء محافظ الشرطة: لوجاني نور الدين المديرية العامة الأمن الوطني – أمن ولاية اليزي، ص 16-17

مشروعاً إذا صح التعبير كونها خاضع لترخيص السلطة القضائية استناداً لنص قانوني صريح و تتمثل هذه الأفعال التي حصرها المشرع في المادة

65 مكرر 14

ـ اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكاب
ـ استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات طابع قانون أو مالي و كذا وسائل النقل التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال و تجدر الإشارة في هذا الصدد أن اقتراف العون المتسرب لهذه المخالفات إثناء مباشرته لعملية التسرب تعفيه من المسؤولية الجزائية لأنها أعمال مبررة قانوناً وهو الأمر الذي يدفعني للحديث عن فكرة التحريض البوليسي وهو الفعل الرامي إلى دفع الشخص إلى ارتكاب مخالفة منوطة نظر القانون الجنائي العام بان يقوم الشرطي بإخفاء هويته الحقيقية و يقدم نفسه على انه متواطئ أو متورط في عمليات إجرامية كأفعال إرهابية هاته الفكرة التي وضعها المشرع ضمن إطار تقنية من تقنيات التحري و التحقيق المتمثلة في التسرب و أحاطها بقواعد قانونية تتمثل في تحديد نطاق الجرائم و حصر الممارسات غير القانونية داخل الجماعة الإجرامية بمعنى إن التحريض البوليسي لا يمكن أن تخرج عن هذا الإطار كما يمكن أن نمارس العون المتسرب لهاته العمليات المبررة وإعفائه من المسؤولية الجزائية يمتد حتى بعد انقضاء مدة التسرب بالتريخيص القضائي، أو توقيف العملية من طرف القاضي مصدر التريخيص إذ لم يتمكن هذا الأخير من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه وسلامته¹

كما نص المشرع صراحة على أنه يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بصفة شاهدا على عملية

¹ المشرع لم يشر المسؤولية المدنية والتي يقد بها كل التصرفات المدنية أداة التجارية التي يقوم بها العون المتسرب كإبرام عقود ترتب إزامات: عقد بيع أو التوريد أو مقارنة أو حتى عقود تمس الحالة الشخصية للمتسرب نفسه كعقد الزواج إن تطلبت الضرورة ذلك فما هو الحل في هذه النقطة بذات فيبقى السؤال مطروحاً إذا انتهت المهمة الموكلة إليه مما يصير تلك العقود، وها هي في دالة وقتية أو دائمة.

المادة 65 مكرر 18¹، بمعنى أنه لا يجوز سماع العون المتسرب، ولو بهوية مستعارة.

ومنه فإن المشرع لم يبين القيمة الثبوتية لتصريحات العون أو ضابط المتسرب، وبالتالي نطبق عليه القواعد العامة للإثبات، وتعتبر هذه التصريحات إلى استدلالات لا يرقى إلى لوحدته إلى دليل ما لم يقترن بدلائل أو عناصر إثبات أخرى.

2- استعمال هوية مستعارة: لقد سمع المشرع بناء على المادة

65 مكرر 12 فقرة 2 ق، إ، ج لضابط أو عون الشرطة القضائية أثناء مباشرته لعملية التسرب نظرا للخطر الذي يمكن أن يتعرض له، إن يستعمل هوية مستعارة أو هوية غير هويته الحقيقية مع إحاطة هذه الحماية بضمانات نذكرها فيما يلي:

- عدم إظهار الهوية الحقيقية للضابط أو العون المتسرب في جميع المراحل التي تمر بها الدعوى "مرحلة استدلالات مرحلة التحقيق القضائي ومرحلة المحاكمة".

3- بطلان الإجراءات: باعتبار بطلان الإجراءات موضوعي

تقرره الجهات القضائية المختصة نتيجة تخلف شروط صحة الإجراء كلها أو بعضها، من شأنه أن يرتب عدم إنتاجه آثار قانونية المعتادة.

والبطلان إما أن يكون بطلان لمخالفة الأحكام الجوهرية المتعلقة بصفة عامة بحقوق الدفاع وحق الخصوم في الدعوى، وإما بطلان قانوني يتولى المشرع بنفسه تحليل حالاته هذا النوع من البطلان نص عليه المشرع صراحة في نص المادة 65 مكرر 12، والمادة 65 مكرر 15²، وذلك في حالتين:

¹ المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
² المادة 65 مكرر 12، والمادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

- عدم مراعاة الشروط الشكلية والموضوعية التي تستوجبها المادة 65 مكرر 15 في الإذن المسلم لضابط الشرطة القضائية لإجراء عملية التسرب المتمثلة في الكتابة والتسييب.

- ارتكاب المخالفات الواردة في المادة 65 مكرر 13، التي سمح القانون بها في إطار عملية التسرب، لكن بهدف التحريض على ارتكاب الجرائم والتحريض بمفهومه القانوني هو " دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة بالتأثير في إرادته وتوجيهها الوجه التي يريدتها المحرض، ويشترط في التحريض لكي يكون معاقبا عليه توفر الشروط التالية :

- أن يتم بإحدى الوسائل المحددة قانونا وهي: الهبة، الوعد، التهديد استعمال السلطة، التحايل و التدليس الإجرامي.

- أن يكون شخصا، أي موجهها إلى المراد دفعه إلى ارتكاب الجريمة ومباشرا.

- حيث يعتبر المحرض في هاته الخالة فاعلا أصليا، طبقا للمادة 41 من ق، ع: " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة، أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة باستعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي".

وهكذا يتعرض العمل الإجرامي الذي يقوم به ضابط الشرطة القضائية في إطار مباشر عملية التسرب إلى بطلان القانوني في الحالة التحريض على ارتكاب جريمة بمناسبة ارتكاب الممارسات غير القانونية التي سمح بها القانون، عدم مراعاة الشروط الشكلية والموضوعية للإذن بمباشرة التسرب.

المبحث الثاني: الأحكام الموضوعية " العقوبات "

قبل التطرق إلى العقوبة المترتبة عن ارتكاب جرائم إرهابية ضد الأشخاص، تقتضي الضرورة فمنا الإشارة إلى معني العقوبة، وهي جزاء قرره المشرع ويوقعه القاضي على من ثبتت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة و تتمثل العقوبة في إيلاام الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه الشخصية، وأهمها الحق في الحياة و الحق في الحرية. الى جانب العقوبات الرئيسية التي يتعين على القاضي أن يحكم بها إذا ما ثبتت المتهمه في حق يستفيد من عذر محق من العقوبة، ثمة عقوبات تكميلية زيادة على العقوبات الأصلية و عقوبات تبعية متعلقة بالعقوبات الحنائية وحدها.

المطلب الأول: التشديد في العقوبة

لقد شدد المشرع في العقوبة للمتابعين بارتكاب جرائم إرهابية على اعتبار أن الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية هي جنایات. وأن التكليف القانوني للجنایات وارد على سبيل الحصر، لا يمكن للقاضي تعديله أو تبديله من إلغاء نفسه لا يطلب من الخصوم أو محاميهم، ذلك أن القاضي يمكنه القول بأن الجريمة تكون جنحة وليس جنایة تكييفها، ولا يمكنه القول بأي حال من الأحوال بأن الجنایة هي جنحة وباستقراء نصوص المواد المتضمنة العقوبات المقررة¹ لهذا الفرع من الجرائم، وكذلك طرق المتابعة و العقاب عليها نستشف ذلك أي بأن التكليف القانوني لها هي جنایات من خلال العقوبة المقررة لها، ومن خلال إسناد مهمة الفصل فيها بمحكمة الجنایات.² لكن الملاحظ في تطبيق هذه المبادئ التي تحكم على الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، أن المشرع أنتهج طابع الشدة في العقوبة، ويمكن القول أن العقوبات المقررة لهذه الجرائم هي أشد العقوبات على الإطلاق في قانون العقوبات الجزائري وهذا ما نتناوله فيما يلي:

¹ المادة 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات الجزائري

² المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية.

لقد كان على المشرع أن يتحرك أمام سرعة تفاقم ظاهرة الإجرام ، والتي عجز عن تطبيق النظام القانوني التقليدي المتعلق بمحاربة جرائم القانون العادي على ضبطها وذلك باتخاذ التدابير جزائية مشددة ضدها رفع العقوبات الأصلية المقدره للجرائم الإرهابية بدرجة واحدة مقارنة بالعقوبات المقدره لجرائم القانون العام حيث تكون العقوبة:

• الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد.

• السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة.

• السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون، السجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات كما ضاعف العقوبة بالنسبة لباقي العقوبات الأخرى¹ وتظهر هذه الشدة من خلال تصنيف العقوبات الأصلية الى أربعة أصناف:

العقوبة الأولى: الإعدام

عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون، السجن المؤبد، ففي هذه الحالة إذا ما رجعنا إلى بعض المواد المنظمة للأفعال الإجرامية المرتكبة ضد الأشخاص فسوف نستكشف ذلك بكل وضوح مثل ما هو الحال في جريمة القتل العمدي إذا لم تكن مصحوبة بظرف مشدد منصوص عليها في المواد 255، 256، 261، 262 و 263، فالمشرع الجزائري يعاقب القابل في غير الحالات المذكورة السالفة الذكر بالسجن المؤبد، هنا تطبق عقوبة الإعدام على الجاني في إطار الجرائم الإرهابية، وكأن غرضها بث الرعب وخلق جو من انعدام الأمن.

العقوبة الثانية: السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون

¹ المادة 87 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، ونستشف هذه الحالة و تطبيقها عندما تكون مرتبطة بأفعال إرهابية مرتكبة ضد الأشخاص، مثال ذلك ما نص عليه المادة 265¹ و يكون السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة إذا أعمال العنف إلى فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد أنصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة. فالعقوبة تكون المؤبد لارتباطها بغرض خاص متعلق بالجريمة الإرهابية حسب المادة 87 مكرر 03 ق إ ع التي تعاقب بالسجن المؤبد على فعل الإنشاء والتأسيس والتنظيم لأي جمعية أو تنظيم جماعة إرهابية تكون إلا عاهة نتيجة أفعال إرهابية، وعليه نستخلص ما لا يدعو لأي شك أن المشرع قد أعتمد سياسة عقابية ردعية ومشددة، وهذا لخطورة الأفعال التي ارتكبت ضد الأشخاص بناء على أغراض خاصة، أقل ما يقال عنها هو أنها غير شرعية، فنتيجة لذلك يكون من غير المنطقي أن يتساهل المشرع مع مثل هؤلاء المجرمين مادام الأمر قد وصل حد المساس بحياة الأفراد وأمن المجتمع برمته.

العقوبة الثالث: السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة

عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن من 05 إلى 10 سنوات وهنا نجد عدة تطبيقات لهذه الحالة في القانون عند ارتباطها بأفعال إرهابية ضد الأشخاص نذكر على سبيل المثال:

- المادة 264 ق ع التي تنص على أعمال العنف المعدية الماسة بالسلامة الجسدية للأفراد، و بالخصوص الفقرة 3 من نفس المادة التي نصت " إذا ترتب على أعمال العنف الموضحة أعلاه فقد أو بتر إحدى الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية العقوبة لارتباطها بأعمال الإرهابية إلى السجن من 10 إلى 20 سنة.

- السجن المؤقت الجريمة الانخراط و المشاركة في الجماعة أو المنظمة الإرهابية المادة 87 مكرر 03 وكذلك الانخراط في الخارج في جمعية أو منظمة إرهابية.

العقوبة الرابعة: تكون العقوبة مضاعفة بالنسبة لعقوبات أخرى.

¹ المادة 265 قانون العقوبات الجزائري.

ويقصد المشرع بهذه الحالة كل عقوبة سالبة للحرية تضاعف لها العقوبة لتصبح الحبس وهي كثيرة فأذكر مثلا المادة 87 مكرر 2 من قانون العقوبات التي تنص " كل من هدد بارتكاب جرائم القتل أو السجن أو أي اعتداء أخطر على الأشخاص مما يعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، وكان ذلك بمجرد موقع أو غير موقع عليه، أو بصور أو رموز أو شعارات يعاقب بالسجن من سنتين إلى 10 سنوات و بغرامة من 500 دج إلى 5000 دج إذا كان التهديد مصحوبا بأمر بإيداع مبلغ من النقود في مكان معين أو تنفيذ أمر آخر.

فإذا كان هذا الفعل المرتكب من طرف مجرمين في إطار ما نصت عليه المادة 87 مكرر وما يليها وتتوافر على قصدتها الخاص، وهو بث الرعب وخلق جو انعدام الأمن، فإن العقوبة هنا تتضاعف حسب المادة م 87 مكرر 1 في فقرتها الأخيرة، وهذه الجريمة هي ما نص عليه المشرع في المادة 87 مكرر، وهي الاعتداء المعنوي على الأشخاص، كما تعاقب المادة 87 مكرر 4 و 5 على عقوبة جرائم الإشادة بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر، وهي السجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات و غرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

فنخلص إلى القول أن المشرع كان غير متسامح مع المجرمين وبالخصوص الإرهابيين الذين حاولوا بكل الطرق والوسائل على بث الرعب والعمل على عدم استقرار الدولة الجزائرية، وهذا ما لاحظناها من خلال إتباع سياسة عقابية مشددة للأفعال الإرهابية المرتكبة ضد الأشخاص مقارنة مع نفس الأفعال عند الظروف العادية المرتكبة فيها.

وهناك مظاهر أخرى للنظام القانوني المشدد:

لقد كان على المشرع أن يتحرك أمام سرعة تفاقم ظاهرة الإجرام، والتي عجز تطبيق النظام القانوني المتعلق بمحاولة جرائم القانون العادي على ضبطها، وذلك باتخاذ تدابير جزائية مشددة ضدها، فتم الاستعانة في مرحلة أولى بالتدابير الأصلية المكرسة دستوريا و المتمثلة في إعلان حالة الطوارئ نظرا لما تحويه من إجراءات خاصة.

ونقصد بالتدابير الأصلية جملة الصلاحيات والإجراءات التي تخولها حالة الطوارئ حيث أنه في طبيعة الإنسان القيام ببعض الأمور المحظورة قانونيا للدفاع عن النفس. والتي تمثل جنح و مخالفات، لكن في ظروف خاصة تسقط العقوبة عليها، هذا ما يبرر بحالة الضرورة أو الدفاع الشرعي.

بالنسبة للحكومات، تم استعمال نفس المبدأ، حيث أنه في ظروف معينة، يمكن للدولة أن تخرج عن الإطار القانوني الذي يحم تصرفها، وذلك بتبني سياسة تفترض الاعتداء على بعض الحقوق التي هي أصلا من طرف الدولة، وهذا ما يعرف بحالة الطوارئ.

ففي الجزائر أعلنت حالة الطوارئ مرتين في 04 جوان 1001 من طرف الرئيس الشاذلي بن جديد بناء على المرسوم الرئاسي " 196.91" و في 09 فيفري 1992 من طرف المجلس الأعلى للدولة بناء على المرسوم الرئاسي 92-44¹ مخولة للدولة للصلاحيات واسعة تمكنها من إعادة الاستقرار و الأمن فتعتبر هذه الحالة الاستثنائية بالرغم من أن الجزائر لا زالت في حالة الطوارئ منذ 1992 الأمر الذي تتعكس والمواد الدستورية.

أولا: حالة الطوارئ 04 جوان 1991.

حسب تقرير الجزائر أرسل الى الأمانة العامة للأمم المتحدة في 13 فيفري 1994 بناء على المادة 04 من المعاهدة المتعلقة بالحقوق المدنية و الحقوق السياسية.² غير أن الحالة المعلنة تختلف الدولة مهددة بخطورة حالة في مؤسساتها واستقرارها الوطني. أما الأساس القانوني الذي اتخذت هذه الإجراءات حسبه هو نص المادة 86 من دستور 1989، و المواد 91-92 من الدستور 1996. وكون هذه الحالة تتخذ بهدف الوقاية لإعادة

¹ مرسوم رئاسي 92-44 مؤرخ في شعبان 12-14 الموافق ل 09 فبراير 1992 يتضمن حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية عدد 10 ص 285

² صادقت عليها الجزائر بتاريخ 16 ماي 1985 بموجب مرسوم رئاسي 89-67.

تسير الأمور. فلا بد أن لا تبرر الاعتداءات على حقوق الإنسان و الحريات الفردية، إلا أنه كانت جد منتقدة نظرا لما ترتب عليها من إهمال لهذه الحقوق بفعل التدابير و الإجراءات التي اتخذتها و التي سنتناولها فيما يلي:

بتفويض السلطات المخولة أصلا للسلطات المدنية فيما يخص الأمن العام و النظام إلى السلطات عسكرية. مما يجعل هذه السلطات المدنية تحت قيادة السلطات العسكرية وبالتالي لهذه السيرة: القيام بعمليات التفتيش ليلا و نهارا في المحلات العمومية أو الخاصة و في داخل المساكن. مع القيام بنشر اجتماعات أو نداءات إذا ما كان من شأنها تحريض أو استمرار حالة عدم الاستقرار.

الأمر بوضع السلاح و ملحقته، حسب المادة 07 من المرسوم الرئاسي 91-196.

ومن جهة كما تستطيع بطريق اللوائح:

تقليل أو منع حركة المرور أو التجمعات في الطرق و الأماكن العمومية.

تحضر الإقامة على كل شخص بالغ إذا ما كان نشاطه مخل للأمن و النظام العام

والسير العادي للموافق العمومية حسب المادة 08.

تنظيم الإداري لحرية التسويق و التوزيع لبعض اللوازم الغذائية و أخرى معنية.

تحضر الاضطرابات التي من شأنها أن تعرقل بمهمة الأمن و السير العادي للموافق

العمومية.

أو توقيف بعض المؤسسات مهما كان هيكلها و ونظامها إذا قام مسيرها وأعضائها

بنشاطات مضادة القانون وذلك بتشريع تنفيذي.

ثانيا: حالة الطوارئ في 09 فيفري 1992.

إن المجلس الأعلى للدولة بناء على الدستور أعلن حالة الطوارئ لمدة اثنتي "12"

شهرًا ابتداء من 09 فيفري 1992. التي مددت بالمرسوم 93-05 في 19 أبريل 1993

على كل التراب الوطني من أجل إعادة الأمن و الاستقرار. والحماية الفعالية للشخص

والأملاك والسير العادي للمؤسسات، وذلك بناء على المرسوم الرئاسي رقم 92-44 هذا

المرسوم حول لوزير الداخلية والجماعات المحلية على امتداد التراب الوطني والى الوالي

فيما يخص مقاطعته اتخاذ التدابير الكفيلة بحفظ النظام العام أو باستتبابه عن طريق

قرارات وذلك في إطار احترام التوجيهات الحكومية، من هذه الصلاحيات حسب المادة 06 من م ر في 92-44.

- تحديد أو منع حركة السيارات و الأشخاص في أماكن وأوقات معينة.
- تنظيم نقل المواد الغذائية و السلع ذات الضرورة الأولى و توزيعها.
- إنشاء مناطق الإقامة المنظمة لغير المقيمين.
- منع من الإقامة أو الوضع تحت الإقامة الجبرية كل شخص راشد يتضح أن نشاطه مضر بالنظام العام أو بسير المصالح العمومية.
- تسخير للقيام بنشاطهم المهني المعتاد في حالة إضراب غير مرح ضبه. أو غير شرعي، ويشمل هذا التسخير المؤسسات العمومية أو الخاصة للحصول على تقديم الخدمات ذات المنفعة العامة.
- الأمر استثنائيا بالتفتيش نهارا أو ليلا.

الفرع الثاني: العقوبات التبعية و التكميلية.

يخضع مرتكبو الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في المواد 87 مكرر الى 87 مكرر 10 إلى جزاءات تبعية أقرتها المادة 87 مكرر 9 من الأمر 95-11 بأن نصت على وجوب النطق بالعقوبة التبعية المنصوص عليها في المادة 06 من قانون العقوبات لمدة سنتين الى عشر "10" سنوات في حالة الحكم بعقوبة جزائية و تجدر الإشارة أن المواد 6 و 7 و 8 قد ألغيت بموجب القانون رقم 06-23.

وتتمثل العقوبات¹ التبعية التي كانت تنص عليها المادة 06 من قانون العقوبات الملغاة في الحجر القانوني، و الحرمان من الحقوق الوطنية. كما نصت الفقرة 2 من المادة 87 مكررة 09 على أمر غابة في الخطورة، وهو جواز مصادرة ممتلكات ليس فقط

¹ قانون 06-23 مؤرخ في 20-12-2006 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية .

المحكوم عليهم بل شمل كذلك في انتمائهم الى جماعات إرهابية، وهذا التوجه في قانون العقوبات فيه مساس بمبدأ شخصية العقوبة، فالعقوبة هي شخصية على الفرد مرتكب الجريمة، ولا يمكن بأي حال من الأحوال تمديدها على غيره أو على أملاكه، لأن ذلك قد يؤدي الى الأضرار بعائلة المحكوم عليه أو حتى أشخاص آخرين لهم صلة بهذه الممتلكات. رغم أنهم لم يكن لهم دخل في سلوك المحكوم عليه و إجرامه، فقد يتصور أن تكون المصادرة بشأن أوراق أو آلات استعملت في ارتكاب الجرائم فهذا معقول أما في غيرها فهذا لا يتناسب و مبادئ قانون العقوبات¹ فقد نصت المادة 15 قانون العقوبات على الأموال التي تكون غير قابلة المصادرة. و التي هي ملك الغير حسن النية مثل السلاح المسروق و المرخص بحملة و لم يستعمل في اقراراف لا يجوز مصادرته وينبغي رده لصاحبه ويشترط لامتناع المصادرة إلا يكون هذا الغير عالما أن الشيء قد استعمل في الجريمة أو تحصل منها، وإلا انتفي شرط حسن النية.²

وكل الملاحظات التي قدمتها فقدت إهميتها على إثر تعديل قانون العقوبات سنة 2006، وبموجبه تخضع الجرائم الإرهابية للعقوبات المقررة لباقي جرائم القانون العام حسب وصفها القانوني و طبيعة العقوبة المحكوم بها فإذا كانت العقوبة جنائية وجب الحكم وجب الحكم بعقوبتي الحجز القانوني و الحرمان من ممارسة حق أو أكثر منه الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، بصفتها عقوبتين حسب المواد 9 و 9 مكرر و 9 مكرر 1 ويكون الحكم بهما اختياريا إذا كانت العقوبة المحكوم بها جنحة.³

وبحيث تضاف العقوبات التكميلية الى العقوبة الأصلية ومادمننا أمام جرائم الإرهاب فإن العقوبات التكميلية تطبق حسب الحالة المطروحة أمام محكمة الجنايات سواء بالحكم بتحديد الإقامة أو منع من الإقامة أو حرمان من مباشرة بعض الحقوق. و مباشرتها و لعل الحكمة من اتخاذ هذه العقوبات التكميلية، هو فصل الجناة المرتكبين لمثل هذه الجرائم

¹ المادة 15 قانون 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

² محمد محمود سعيد جرائم الإرهاب، أحكامها الموضوعية و إجراءات ملاحقتها، دار الفكر العربي، دون طبعة، مصر، سنة 1982، ص 162.

³ أحسن بوسقيعة- مرجع سابق، ص 43.

التبعية من البيئة التي يمكن أن تؤثر فيهم، وكذلك تسهل الرجوع مرة أخرى إلى ارتكاب نفس الجرائم ضد الأفراد، كما تساعد على اندماجهم من جديد في المجتمع.

ويبدأ سريان تنفيذ هذه العقوبات ابتداء من يوم الإفراج على المحكوم عليه، وبعد تبليغه بالقرار الذي أتخذه ضده، و مضمون هذه العقوبة، و المدة التي سوف تستنفذها هذه العقوبة.

المطلب الثاني: آليات مكافحة الإرهاب غير الجزائية " قانون الرحمة، الوئام المدني، المصالحة الوطنية"

بعد استفحال مخاطر الأزمة أو الفتنة الوطنية الكبرى التي أصابت الجزائر خلال العشرية الأخيرة من القرن العشرين بفعل أسباب عديدة داخلية و خارجية أصبحت معروفة لدى الجميع، أصبحت من الضرورة الملحة وضع إستراتيجية لا بد منها لإنقاذ البلاد و المصلحة العامة و إصلاح العامة و إصلاح ذات البين و توفير كافة عوامل الأمان و السلام و الاستقرار للانطلاق من جديد في التطوير و البناء الرخاء.

لذلك قام رئيس الدولة آنذاك ببناء على الدستور لاسيما للمادتين 74 فقرة 8 و 115 منه. و بمقتضى الأمر 66-155 المتضمن ق إ ج المعدل و المتمم و بمقتضى الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم و بناء على ما أقره المجلس الوطني الانتقالي أصدر الأمر رقم 95-12¹ المتضمن تدابير الرحمة. وذلك وفقا لأحكام المادتين 52 و 92 من قانون العقوبات² وهي نصوص عامة تطبق على الجنايات و الجنح ضد أمن الدولة و الجرائم الإرهابية واحدة منها، التي نصت على الإعفاء من العقوبة و التخفيض منها، وذلك يوضع القواعد و الشروط و الكيفيات المطبقة على الأشخاص المتابعين بجرائم الإرهاب و التخريب و الذين سلموا أنفسهم تلقائيا السلطات المختصة و أشعروها بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي، و علاوة على ما سبق صدر القانوني رقم 99-08 المؤرخ في 13-07-1999 المتعلق باستعادة الوئام المدني³ الذي جاء بتدابير جديدة يستفيد منها

¹ الأمر رقم 12/95 المؤرخ في 25 رمضان 1415 الموافق ل 25 فبراير 1995، المتعلق بتدابير الرحمة.

² مجلة النائب. عدد خاص- ص 119 صادرة عن مجلس الشعبي الوطني.

³ قانون 99-08 المؤرخ في 29 ربيع الأول 1420 الموافق ل 13 يوليو 1999 يتعلق باستعادة الوئام المدني.

مرتكبون الجرائم الإرهابية وهي الإعفاء من المتابعة والوضع رهن الإرجاء وتخفيف العقوبات، وحدد مدة الاستفاداة من هذه التدابير بستة أشهر من تاريخ صدور القانون. وأخيرا صدر الأمر 01-06 المؤرخ في 27-02-2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية¹ الذي جاء بثلاثة تدابير لصالح مرتكبي الأفعال الموصوفة جرائم إرهابية أو تخريبية أو المشاركين فيها و هي الإعفاء من المتابعة و الوضع رهن الإرجاء وتخفيف العقوبات و حدد مدة ستة أشهر من تاريخ صدور القانون وهذا ما سأتناوله بالتفصيل فيما يلي:

الفرع الأول: تدابير الرحمة بموجب الأمر 95-12.

لقد تفتن المشرع أن مقتضيات المادة 40 من المرسوم التشريعي 92-03 لم تؤدي إلى نتيجة ميدانية تذكر على أرض الواقع. فنظرا لضيق الوقت المحدد لحياته " شهرين" من تاريخ صدوره الموافق ل 01-10-1992 لتمكينهم من الاستفاداة بأحكامه أضيف إلى ذلك محاولته وضع آليات لتطبيق هذه الإجراءات كانت أسباب كافية لبلورة فكرة البحث عن بدائل أكثر نجاعة الوضع حد للظاهرة الإرهابية بالجزائر بنص جديد أكثر قابلية للتطبيق بأرض الواقع وأدق مدلولاً في تحديد الضمانات الموضوعية لحماية الخاضعين لأحكامه، واتخاذ مشروع أحكام قانون الرحمة في إقرار مقتضياته حسب المادتين 52 و 92 قانون العقوبات قد مزج بين مختلف السلطات الموكلة لها أمر تطبيقها وتدابير الرحمة بالمفهوم القانوني، هي ما يعرف بالأعدار القانونية التي جاء بها القانون على سبيل الحصر، ويترتب عليها مع قيام المسؤولية إما عدم العقاب إذا كانت أعدار معفية، وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخفف. وقد أكدت على ذلك المادة الأولى من الأمر الخاص بتدابير الرحمة في مضمونها بأن الأمر يحدد تدابير الرحمة وفقاً للمادتين 52 و 92 ق ع ج.

¹ الأمر 01-06 المؤرخ في 28 محرم 1427 الموافق ل 27-02-2006، الجريدة الرسمية للعدد 11.

وعليه سيكون محور الدراسة في هذا الموضوع الإفادة من تدابير الرحمة وذلك في شكل الإعفاء من المتابعة وكذا التخفيف من العقوبات، بالإضافة الى التطرق لإجراءات الاستفادة.
أولاً: موضوع الإفادة بتدابير الرحمة.

لقد خص المشرع المستفيدين من مقتضيات الأمر المتضمن تدابير الرحمة بشكلين للاستفادة.

1- شكل الإعفاء من المتابعة

بموجب المادة 2 و 3 من نص الأمر أعفى من المتابعة فئتين من المجرمين وهم:

الفئة الأولى: وهي الفئة التي نصت عليها المادة 87 مكرر 3 وتضم كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو سير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة غرضها القيام بأعمال إرهابية أو تخريبية تدخل ضمن أحكام المادة 87 مكرر، كما يدخل ضمن هذه الفئة كل من انخرط أو شارك في الجمعيات أو التنظيمات مع العلم بنشاطها الواقع ضمن أحكام المادة 87 مكرر، ويشترط في هذه الفئة حتى تستفيد من عدم المتابعة القضائية ما يلي:

- عدم ارتكاب جرائم قتل الأشخاص أو سببت عجزاً لهم عجزاً دائماً.
- عدم المساس بالسلامة المعنوية أو الجسدية للمواطنين.
- عدم ارتكاب جرائم تخريبية للأماكن العمومية أو الخاصة.
- تسليم أنفسهم في بصفة تلقائية للسلطات المختصة و أشعرها بالتوقف عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي و بذلك فإن التبليغ و التسلية يخص كل شخص قدم نفسه و بلغ عن جرائمه، ولا يمتد إلى الشركاء إذا لم يسلموا أنفسهم. كما لا يختص الأشخاص الذين لا دخل لهم بهذه الجرائم أو التنظيمات الإرهابية.

الفئة الثانية: وتضم كل من حاز أسلحة أو متفجرات أو سائل مادية أخرى دون تحديدها وهنا يشترط أن يتم تسليمها للسلطات تلقائياً حتى يمكنه الاستفادة من المتابعة القضائية.

ويتضح من المادتين 2 و 3 من نفس الأمر أنهما يتعلقان بعدم المتابعة القضائية أي أن الأمر يخص النيابة كجهة متابعة بعدم متابعتها لهاتين الفئتين طالما توافرت الشروط المذكورة أنفاً وعليه ينتج عن توفر الأعدار المخففة من العقاب و صصضعليه عن توفر

الأعذار المخففة من العقاب رفع العقوبة عن الجاني رغم بقاء السلوك الإجرامي على أصله من الجريمة، و رغم توفر شروط المسؤولية الجنائية في الفاعل لا يشمل الإعفاء أو التخفيف، إلا من توفر فيه سببه و تنحصر الاستفادة به في المبلغ عن الجريمة الإرهابية دون غيره من المساهمين فيها و يقتصر الإعفاء على الجزاء الجنائي.

فلا يشمل التعويض المدني إذ يصير مسؤولاً عن الضرر الناتج عن سلوكه الإجرامي.¹

2-شكل التخفيف من العقوبات.

نصت المادة 4 من الأمر المتضمن تدبير الرحمة على أن المجرمين الذين سلموا أنفسهم وفقاً لمقتضياته وقع ثبت ارتكابهم لجرائم موصوفة إرهابية تسببت في قتل شخص أو إصابته بعجز دائم فإن العقوبة تكون على النحو التالي:

-السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 15 و 20 سنة إذا كانت العقوبة المنصوص عليها قانوناً هي الإعدام المادة 02/04.

- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 10 سنوات و 15 سنة إذا كانت العقوبة هي السجن المؤبد المادة 04 فقرة 03.

- أن تكون التخفيض لنصف العقوبة في جميع الحالات الأخرى المادة 04 فقرة 04، هذا و يحتفظ المحكوم عليهم وفقاً لأحكام الأمر 95-12 يحقهم في الاستفادة بمقتضيات تدابير العفو المنصوص عليها دستورياً.²

- أن يستفيد الجناة الفاعلين لجرائم إرهابية، وهم قصر ما بين 16 و 18 سنة الذين سلموا أنفسهم وفقاً لشروط هذا الأمر بتخفيض العقوبة رغم ارتكابهم لجرائم موصوفة إرهابية بأن تكون العقوبة القصوى المستحقة السجن المؤقت لمدة 10 سنوات على أقصى تقدير مهما كانت الجريمة، و بذلك يقر المشرع ضرورة مراعاة سن هذه الفئة من المجرمين و توقيع عقوبة مخففة عليهم وهذا بالنظر إلى مرحلة التي هم فيها. وأن يستفيد

¹ مسلم خديجة، المرجع السابق، ص 120.

² المادة 05 من الأمر رقم 12/95 المؤرخ في 25 رمضان 1415 الموافق ل 25 فبراير 1995، المتعلق بتدابير الرحمة.

الجنة البالغين ما بين 18 و 22 سنة رغم ثبوت ارتكابهم لجرائم موصوفة بالإرهاب أو التخريب من جعل العقوبة لا تتعدى 15 سنة مهما كانت الجريمة هذا بنص المادة 09 من الأمر 12-95 معني هذا أن المشرع قد نص على عقوبة خاصة لهذين الفئتين بالنظر إلى سنهم، أخذا بعين الاعتبار هذه الفئة من الشباب المغرر بهم لكي يفتح لها المجال للتوبة. وبذلك إذا ارتكبوا جرائم قتل أو إصابة أشخاص بعجز دائم فإن العقوبة الموقعة عليهم هي العقوبة المنصوص عليها في هذا الأ مجال لتطبيق المادة 04 من نفس الأمر لأنها تخص فئة الأشخاص ما فوق 22 سنة.

فضلا عن استفادة هؤلاء الفئات من تدابير الرحمة المقررة بموجب هذا الأمر: فإنهم يستفيدوا من تدابير العفو المنصوص عليه في الدستور.

ثانيا: إجراءات الاستفادة.

نص الأمر 12-95 على الأشخاص الذين يستفيدون من أحكام المادة 2 و 3 منه وميز بينهم على أساس ارتكابهم لجرائم توصف بأنها إرهابية بمفهوم المادة 87 قانون عقوبات، أو عدم ارتكابهم لهذه الجرائم، هذا وقد جاء باجرات اشترط إتباعها لتطبيقه.

1- إجراءات الاستفادة من تدابير الرحمة في حالة الإعفاء من المتابعة:

وتطبق هذه الإجراءات على فئة الأشخاص الذين استفادوا من الإعفاء من المتابعة القضائية، وقد نصت المادة 02 و 03 من الأمر. كما قد وضحت المادة 06 من نفس الأمر إجراءات يجب إتباعها لكي يستفيد هؤلاء من أحكام هذا الأمر و تتمثل فيما يلي:
-الحضور التلقائي أمام السلطات القضائية أو الإدارية، المدنية أو العسكرية، وهنا مزج المشرع بين السلطات وجعل الحضور غير مشروط بسلطة كعينة، وهذا لتسهيل حضور هؤلاء الأشخاص، وكذا ليترك لهم مجال الاختبار مفتوح فقد يرغب أحدهم أن يسلم نفسه أمام القضاء بينما يرغب الآخر يحضر أمام السلطة الإدارية المدنية.

- والحضور مرفقين بولي أمرهم أو محاميهم، وهنا سمح المشرع الفئة الأشخاص المنصوص عليها في المادتين 2 و 3 من الأمر 12-95 من إحضار ولي أمرهم أو محاميهم عند الاقتضاء، وقد يكون المشرع قصد بحضور الولي إذا ما تعلق الأمر بأشخاص قصر، وهذا لإدخال الثقة و الطمأنينة لنفوسهم وتشجيعهم على الحضور وتسليم، وقد زادهم

المشرع ضماناً أخرى تتمثل في إمكانية حضورهم مرفقين محاميهـم لأنه مصدر ثقتهم و المدافع على حقوقهم.

- وبمجرد الحضور أمام هذه السلطات يمنع لهم وصل يدعى " وصل الحضور" وهو بمثابة دليل على تسليم أنفسهم و حضورهم التلقائي، وخلال 30 يوم من تاريخ الوصل، تسلـم لهم السلطات القضائية و وثيقة تسمى في طلب " مستفيد من تدابير الرحمة".
"كما نصت المادة 06 الفقرة 04 على أن المستفيد من الإجراءات السابقة يمكنه طلب اتخاذ تدابير مؤقتة لحماية يوجه السلطات المختصة.

2- إجراءات الاستفادة في حال المتابعة القضائية:

تطبق هذه الإجراءات على فئة الأشخاص المنصوص عليهم في المواد 5 فقرة 01 و 08 – 09 -10 -11 من الأمر 95 – 12 و للاستفادة من أحكام هذا الأمر لا بد من شروط.

تسليم أنفسهم تلقائياً الى السلطات المختصة قضائية أو الإدارية مدينة أو عسكرية وإشعارها بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي يدخل ضمن أحكام المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، بعد ذلك يحولون فوراً الى المحكمة المختصة محلياً أين يتم تقديمهم أمام وكيل الجمهورية، وهذا الأخير يحرر " محضر معاينة" ويقوم بتحريك الدعوى العمومية ضدهم حتى يتم محاكمتهم طبقاً للقانون، وفي هذه الحالة تطبق عليهم العقوبة المخففة المنصوص عليها في المادة 04 و المادتين 8 و 9 من نفس الأمر.

ثالثاً: موانع الاستفادة.

نصت المادة 10 من الأمر 95-12 المتعلق بتدابير الرحمة حكماً خاصاً في مواجهة الأشخاص المذكورين في المادة الأولى بعد تسلمهم ووثيقة مستفيد من تدابير الرحمة و قاموا بالعودة لارتكاب جرائمهم بأن يحرموا من الاستفادة من أحكام هذا الأمر و كذا الأعدار المنصوص عليها في قانون العقوبات.

بينما الأشخاص الذين ارتكبوا من جديد جرائم إرهابية أو تخريبية بعدما صدر ضدهم حكماً باتاً و بعدما استفادوا من أعدار التخفيف المقررة بالمواد 4 و 8 و 9 فلا يستفيدون ثانية من تدابير الرحمة بل يقتادون أمام الجهة القضائية المختصة و يقدمون الى

المحاكمة و يرفع لهم المشرع العقوبة المستحقة الى أقصاها وحسن ما فعله المشرع بتقريره لهذا النص بأن منح فرصة واحدة للاستفادة من أحكام هذا الأمر.

الفرع الثاني: المعالجة القانونية لظاهرة الإرهاب في ظل قانون الاستفادة الوئام المدني.

نظرا لاستفحال الجريمة الإرهابية وقناعة المشرع بفشل الحل الأمني في مواجهة الإرهابيين خاصة بعد عدم الاستجابة الكاملة لتدابير الرحمة. لم يبق أمام المشرع سوى التفكير في حل أكثر فاعلية، وذلك من خلال وضع آليات قانونية أكثر ملائمة لتجسيد الرحمة، خاصة و أن مرحلة الإرهاب بدأت تخف حدتها مقارنة مع بادية التسعينات، وكذا الانشاقات التي حدثت بصفوفها مما هيا لبلورة قانون الوئام المدني الصادر بتاريخ 1999/07/13 تحت رقم 08-99¹ ولعل المادة 01 منه تكفي في صياغتها لفهم نية المشرع عند وضعه لنصوص هذا القانون و التي كانت صريحة وواضحة لاحتواء الظاهرة. وغايته من ذلك بتأسيس حلول ملائمة للمتورطين في قضايا و التخريب الذين يعبرون عن إرادتهم في التوقف عن كل نشاط إرهابي. ومنحهم فرصة لتجسيد تلك الرغبة شريطة إشعار السلطات المختصة بهذا التوقف و الحضور أمامها شخصيا. وبهذا المنظور يعد هذا القانون من قبيل الأعداد القانونية حسب هذه المادة، وقد حددت المادة 02 منه كيفية وشروط الاستفادة من هذا القانون حسب كل حالة من خلال أحد التدابير التالية:

- 1- الإعفاء من المتابعات .
- 2- الوضع رهن الإرجاء.
- 3- تخفيف العقوبات.

أولا: الإعفاء من المتابعات.

لقد ألقى قانون الوئام المدني من المتابعة حسب المواد 03 و 04 و 05 منه

1-المنتمون لجماعة أو منظمة إرهابية داخل أو خارج الوطن ولم يرتكبوا أو يشاركوا في جريمة من جرائم المادة 87 مكرر 03 قانون عقوبات أدت الى قتل شخص أو

¹ قانون رقم 08-99 المتعلق بالوئام المدني ، مؤرخ في 29 ربيع الأول 1420 الموافق ل: جويلية 1999، الجريدة الرسمية عدد 34، ص 03.

سببت له عجزا دائما أو اغتصابا أو لم يستعمل متفجرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردد عليها الجمهور، و الذي يكون قد أشعر في أجل 06 أشهر ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون السلطات المختصة بتوقفه عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وحضر تلقائيا أمام هذه السلطات المختصة.¹

2-الحائزون لأسلحة أو متفجرات الذي تقدموا أمام السلطات و أشعروها بذلك وسلموا الأسلحة أو الوسائل المادية تلقائيا.

3-المسجونون أو غير المسجونون المحكوم عليهم بأحكام نهائية أو غير نهائية وذلك بتاريخ صدور هذا القانون حسب المادة 36 منه.

ثانيا : الوضع رهن الإرجاء.

لقد نص المشرع على نظام الوضع رهن الإرجاء في المواد من 06 الى 26 من قانون 99-08 و الذي يقصد به " التأجيل المؤقت للمتابعات خلال فترة معينة بغرض التأكد من الاستقامة الكاملة للشخص الخاضع لها".

ويستفيد من أحكام هذا التدبير الأشخاص المذكورين في المادتين الثالثة والرابعة من نفس القانون أعلاه.

ثالثا: نظام التخفيف من العقوبات.

على عكس تخفيف العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات في المادة 53، فإن المشرع قنن ضمن قانون الوئام المدني صراحة ظروف التخفيف و فرض على القضاة تعديل وسائلهم في تحديد العقوبة المستوجبة لكل فعل مجرم ولم يترك لهم مجالا للبحث في تقدير العقوبة بين حدتها الأقصى و الأدنى بل حثهم بالاكتفاء فقط بمواكبة ثبوت الفعل في النطق بالعقوبة المحددة في المواد 29، 27، 28 من قانون 99-08.

¹ مجلة النائب، صادرة عن المجلس الشعبي الوطني، عدد خاص، ص 123.

الفرع الثالث: ميثاق السلم والمصالحة الوطنية

لقد كلف بالجزائر جراء الفتنة العمياء خسائر مذهلة على كل الأصعدة والمستويات فكان لا بد أن ينبثق من الأفق أملا يتيح بكل الجزائريين العيش في كنف السلم والأخوة والاستقرار و الأمن و تجاوز أحداث العشرية التي دفعت ثمنها البلاد غالبا¹ لذلك فكر رئيس الجمهورية في إصدار مرسوم رئاسي يتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية تحت رقم 05-278.²

بحيث حدد تاريخ إجراء الاستفتاء يوم 29 سبتمبر 2005 وقد جاء هذا المرسوم مرفقا بمشروع الميثاق من أجل السلم والمصالحة حسب المادة 03 وقد تناول هذا المشروع الإشارة إلى تفتن و يقين الشعب الجزائري من أنه دون عودة الأمن لن يثمر أي مسعى من مساعي التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية بالثمار التي يتوخونها منه. كما تضمن هذا المشروع تزكية الشعب الجزائري لحملة من الإجراءات الرامية الى تعزيز السلم نذكر منها:

1- عرفان الشعب الجزائري لصناع نجدة الجزائر من هم الجيش الشعبي الوطني ومصالح الأمن وكافة المواطنين العاديين و المواطنين لما لهم من وقفة وطنية وتضحيات.
2- الإجراءات الرامية الى استتباب السلم منها إبطال المتابعات القضائية في حق من سلموا أنفسهم و غيرهم من الفئات على اختلافها" من يكفون عن نشاطهم المسلح ويسلمون سلاحهم المطلوبون داخل الوطن و خارجه و امتثلوا طوعا للهيئات المختصة...".
3- الإجراءات الرامية إلى تعزيز المصالحة الوطنية وذلك بمباركة اتخاذ إجراءات ترمي إلى تعزيز وحدة الشعب الجزائري والقضاء على بذور للفتنة و اتقاء الخروج عن جادة السبيل مرة أخرى.

4- إجراءات دعم سياسة التكفل بملف المفقودين المأساوي، باعتبار هذه المأساة إحدى عواقب آفة الإرهاب التي ابتلت بها الجزائر. وذلك بتحمل الدولة المسؤولية عن مصير

¹ مقال للدكتور أحمد بلعالية، عضو بمجلس الأمة، مجلة الفكر البرلماني- عدد 18-مجلس الأمة-ديسمبر 2007، ص 66.
² المرسوم الرئاسي رقم 05-278 المتعلق باستدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية، مؤرخ في 09 رجب 1426، جريدة رسمية عدد 55، ص 03.

هؤلاء و اتخاذ الإجراءات الضرورية بعد الإحاطة بالوقائع، بحيث و عدن الدولة باتخاذ كل الإجراءات المناسبة لتمكن ذوي حقوق المفقودين من تجاوز هذه المحنة القاسية في كنف الكرامة. كما اعتبر الأشخاص المفقودون ضحايا للمأساة الوطنية، ولذوي حقوقهم الحق في التعويض.

5-الإجراءات الرامية الى تعزيز التماسك الوطني: حيث جاء الميثاق بجملة من الإجراءات الهدف منها ترسيخ دعائم المصالحة الوطنية، وذلك من خلال التكفل بجميع شرائح المجتمع التي مسها الإرهاب وذلك حتى لا تصاب الجرائر مرة أخرى بالمأساة الوطنية التي تكبدها وعدم الوقوع للمرة الثانية في هذا البلاد والمؤمن لا يلدغ من جحر مرتين بالإضافة إلى رفض التدخل الأجنبي الذي أسهم في تمادي و تفاهم فظائع المأساة. وقد صادق الشعب الجزائري هذا الاستفتاء، وفوض لرئيس الجمهورية اتخاذ جميع الإجراءات قصد تجسيد ما جاء في بنوده.

لذلك أصدر الأمر رقم 06-01¹ كذا المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية الهدف منه هو تنفيذ أحكام الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية المعبر عن إرادة الشعب الجزائري تجسيد تصميمه على استكمال سياسة السلم الضرورية لاستقرار الأمة وتطورها.²

وقد تناول هذا الأمر الإجراءات التي شملها المشروع بالتفصيل، بحيث شرع في تنفيذ الإجراءات الرامية الى استتباب السلم، إذ حددت المادة 02 منه الأشخاص الذين تطبق عليهم الأحكام الواردة في الفصل الثاني وهم الأشخاص الذين ارتكبوا أو شاركوا في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بموجب المواد 87 مكرر و 87 مكرر 1 إلى غاية المادة 87 مكرر 10 من قانون العقوبات، وكذا الأفعال المرتبطة بها. كما خول لغرفة الاتهام صلاحية الاختصاص في المسائل الفرعية التي يمكن أن تطرأ أثناء تطبيق أحكام هذا الفصل.

¹ الأمر 06-01 مؤرخ في 28 محرم 1427 الموافق ل 27 فبراير 2006 يتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية جريدة رسمية العدد 11 ص 3.

2 المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري.

كما نصت المواد من 4 إلى 9 على انقضاء الدعوى العمومية " في حق الأشخاص المذكورين أتفا وذلك بتوفر شروط نذكر منها أن يسلموا أنفسهم إلى السلطات المختصة أثناء الفترة الممتدة بين 13 جانفي 2000 و بين تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية، وكذا طوعية أمام تلك الجهات مع الكف عن ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المواد من 87 مكرر 06 فقرة 02 إلى غاية 87 مكرر 10 مع تسليم ما يمتلكون من أسلحة وذخائر و متفجرات و غيرها من الشروط.

منها ما يتعلق بالمحكوم عليهم غيابيا أو وفقا للإجراءات التخلف عن الحضور ويمثل طوعا أمام السلطات المختصة في أجل أقصاه 06 أشهر ومنها ما يتعلق بالمحبوس و غيره المحكوم عليهم نهائيا و قد استتنت المادة 10 من الأمر 01-06 الأشخاص الذين لا يمكنهم الاستفادة من انقضاء الدعوى العمومية في حقهم، وهم من قاموا بارتكاب أفعال مجازر جماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال متفجرات في الأماكن العمومية أو شاركوا فيها أو حرضوا عليه.

كما نصت المادة 11 من نفس الأمر على أن المستفيدون من أقضاء الدعوى العمومية موضوع المواد 5،6،7،8،9 يعودون الى بيوتهم فور استكمال الإجراءات اللازمة المنصوص عليها في هذا الأمر.

بينما ورد في القسم الثالث من الفصل الثاني القواعد الإجرائية لانقضاء الدعوى العمومية في المواد 12،13،14 بحيث حددت ماهي السلطات المختصة التي يمكن المثل أمامها و الوثائق المطلوب اصطحابها.

ذلك أن الجهة المعنية بمجرد مثل هؤلاء الأشخاص أمامها عليها إعلام النائب الذي يتخذ عند الاقتضاء التدابير القانونية الملائمة.

أما إذا مثل هؤلاء الأشخاص أمام السفارات أو القنصليات الجزائرية تقوم بإعلام وزارة العدل التي تتخذ كل تدبير قانوني تراه مفيدا. وتخضع حالات انتقاء الدعوى العمومية المنصوص عليها في المواد 3-4-5-6-7-8-9 من الأمر 06-10 إلى القاعد الآتية:

1- إذا كان الإجراء في التحقيق الابتدائي، يقرر وكيل الجمهورية الإعفاء من المتابعة القضائية.

2- إذا كانت الأفعال تحقيق قضائي، يجب على الجهة القضائية للتحقيق إصدار أمر أو قرار بحكم بانقضاء الدعوى العمومية.

3- إذا كانت موضوع تأجيل أو قيد في الجدول أو مداولة أمام الجهات القضائية للحكم، يعرض الملف بطلب من النيابة العامة على غرفة الاتهام التي تقرر انقضاء الدعوى العمومية.

4- تطبق القواعد المنصوص عليها في الحالة 03 أعلاه على الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.

5- في حالة المتابعات أو الأحكام أو القرارات تكون النيابة المختصة هي النيابة الموجودة في دائرة اختصاصها المكان الذي مثل فيه الشخص.

كما يستفيد الأشخاص المذكورين في المادة 02 السالفة الذكر من العفو طبقاً للأحكام المنصوص عليها في الدستور بالإضافة إلى استبدال العقوبات و تخفيضها.

كما تضمن الأمر 01-06 جملة من الإجراءات الرامية إلى تعزيز المصالحة الوطنية نذكر منها:

- الإجراءات الخاصة بالأشخاص الذين استفادوا من القانون المتعلق باستعادة الوثائق المدني وذلك بإلغاء إجراءات الحرمان من الحقوق القائمة في حق الأشخاص الذين استفادوا من القانون المتعلق باستعادة الوثائق المدني، وذلك من خلال الإعفاء من المتابعات المحصل عليها طبقاً للمادتين 3 و 4 من قانون استعادة الوثائق المدني بصفة نهائية.

المطلب الثالث: تعويض ضحايا الإرهاب وذوي الحقوق.

لم ينص المشرع على تعويض ضحايا الإرهاب في قانون العقوبات حتى بموجب التعديل الذي أحدثه بموجب الأمر 95-12 المتعلق بتدابير الرحمة ولم يكن ذلك إلا بموجب قانون استعادة الوثائق المدني بنص المادة 40 منه و المواد 37.38.39 من قانون 01-06 المصالحة الوطنية ونحدر الإشارة إلى أن المشرع تناول تعويض ضحايا الإرهاب

بالتنصيص عليه بموجب قوانين المالية، فصدر المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 19/91/1993 و المتضمن قانون المالية لسنة 1994 في مادته 145 مكرر 5 وتم بموجبه إنشاء صندوق تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية وفتح حساب خاص تحت رقم 075-30 على مستوي كتابات الخزينة يتكفل بالمعاشات والتعويض عن الأضرار المادية و الجسدية، ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم 94-86 المتعلق بمعاش الخدمة والتعويض الأضرار الجسدية الناجمة عن أعمال الإرهاب¹ تلاه المرسوم التنفيذي رقم 94-91 المؤرخ في 10/04/1994 المحدد لكيفيات تعويض ضحايا أعمال الإرهاب وشروطه وسير صندوق التعويض² ثم تلاه المرسوم التنفيذي رقم 97-49 المؤرخ في 19/02/1997 المتعلق بمنح تعويضات و تطبيق التدابير المنجزة لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقتهم بسبب أعمال إرهابية أو حوادث وقعت لهم في إطار مكافحة ذوي حقوقهم ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 13/02/1999 الذي ألغى المرسوم 97-49، ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 99-48 مؤرخ في 13 فبراير 1999 يتضمن إحداث دور استقبال اليتامى ضحايا الإرهاب و تنظيمها و عملها.

وما يهمننا في هذا هو المرسوم التنفيذي رقم 99-144 المؤرخ في 20 يوليو 1999 الذي يحدد كيفية تطبيق أحكام المادة 40 من قانون 99-08 مع الإشارة الى أن المرسوم التنفيذي 99-47 هو المراجعة القانونية لنظام تعويض ضحايا العمال الإرهابية أو التخريبية حيث تناولت المادة 02 منه تعريف ضحية أعمال إرهابية أو تخريبية بأنها: " كل شخص تعرض لعمل إرهابي أو جماعة إرهابية من التعويض في حالة الحادث الواقع في إطار مكافحة الإرهاب من قبل مصالح الأمن".

وجاءت المادة 40 من القانون 99-08 لتعطى الحق لهؤلاء الضحايا أن يتأسسوا كأطراف مدنية أمام الجهات القضائية للمطالبة بالتعويض هذا فضلا على تعويضهم أمام الجهات الإدارية.

¹ المجلة القضائية للمحكمة العليا، للعدد الأول 1994، ص 337.

² المجلة القضائية للمحكمة العليا، للعدد الأول 1994، ص 343.

أولاً: إجراءات التعويض أمام الجهات الإدارية (أمين خزينة الولاية).

بمجرد حصول الطرف المدني على قرار قضائي بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به جراء أعمال إرهابية أو تخريبية يقدم طلباً مكتوباً إلى خزينة الولاية محل إقامته مرفقاً بنسخة أصلية من القرار القضائي الذي يمنحه التعويضات في هذه الحالة يجوز لأمين الخزينة الولائي إخبار النائب العام أو نوابه بكل تحقيق موات (المادة 04 من المرسوم 144/99). ثم يقوم بدفع التعويض المستحق للمضرور، بعد خصمه من الحساب رقم 075-302 في أجل لا يتجاوز شهراً من تاريخ إخطاره (المادة 05 و 06 من المرسوم التنفيذي 144-99).

بينما نصت المادة 40 من قانون 08-99 على إمكانية الدولة الرجوع ضد المدان لتسترجع عند الاقتضاء المبالغ التي قبضها الطرف المدني وذلك بمقاضاة المتسبب في هذه الأضرار و تجدر الإشارة الى أن التعليلة الوزارية المشتركة رقم 2153 المؤرخة في 07 ماي 1995 تنص على إنشاء خلية لمساعدة عائلات ضحايا الإرهاب على مستوى الدوائر والولايات ، تتولي متابعة ودراسة الملفات المقدمة لتعويض ضحايا الإرهاب بشرط تقديم وثيقة مثيقة الوقائع المتضرر منها صادرة عن مصالح الأمن المختص إقليمياً تحدد تاريخ و مكان و ظروف الحادث.

ثانياً: إجراءات التعويض أمام الجهات القضائية.

يتقدم المضرور ضحية عمل إرهابي (بحسب ما عرفتھا المادة 02 من

المرسوم 47-99)

أمام الجهة القضائية المختصة التي تطلي منه استصدار شهادة من الأمن الولائي الخزينة تنفيذ استفادته من عدمها من التعويض المنصوص عليه بالمرسوم 47-99 كما حددت المادتين 90 و 91 من نفس المرسوم طبيعة الممتلكات التي تعود للأشخاص وتعرضت للتلّف بفعل أفعال إرهابية من بينها السيارات.

تتولي الجهة القضائية تقدير التعويضات المستحقة للمضرور بعد خصم مبالغ التعويض الذي يكون حصل عليها من الجهات الإدارية و تصدر الجهة القضائية قرار قضائي بشأن ذلك (المادة 40 فقرة 2 من القانون 99-08).

كما جاء المرسوم رقم 06-93 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية¹ يحدد كليات تطبيق المادة 39 من الأمر رقم 06-01 المتضمن إلى المستخدمين العسكريين والمدنيين التابعين لوزارة الدفاع الوطني بواسطة الرأسمالي الإجمالي المادة 34 و 42 من المرسوم 06-93.

ثم صدر المرسوم رقم 06-94 المتعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بزلوع أحد أقاربها في الإرهاب وذلك لتحديد كليات تطبيق المادتين 42 و 43 من الأمر 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية المتعلقة بإعانة الدولة بعنوان التضامن الوطني للعائلات المحرومة التي ابتليت بزلوع أحد أقاربها في الإرهاب، بحيث بث المرسوم في صفة العائلة المحرومة التي ابتليت بزلوع أحد أقاربها في الإرهاب على أساس تقديم:

- شهادة تسلمها مصالح الشرطة القضائية تثبت وفاة القريب المعني في صفوف الجماعات الإرهابية .

- وشهادة يسلمها والى ولاية محل الإقامة تثبت حرمان العائلة بعد إجراء تحقيق اجتماعي المادة 02 كما جدد المرسوم كيفية التعويض سواء عن طريق المعاش الشهري أو الرأسمال الإجمالي.

¹ مرسوم رئاسي 06-93 مؤرخ في 29 محرم 1427، الموافق ل 28 فبراير 2006. المتعلق بنصوص ضحايا المأساة الوطنية، الجريدة الرسمية للعدد 11، ص 08.

خاتمة :

بناء على ما سبق ذكره، ومن خلال دراسة شرح وتحليل مختلف النصوص القانونية التي استحدثها المشرع لمواجهة الظاهرة، والقضاء عليها مع إبراز المنهج الذي سلكه المشرع للحد منها، وكذا السياسة الجنائية التي رسمها لما يمكن اعتباره أخطر جرائم العصر، نشير إلى أنه بإمكاننا القول أن المشرع قد نجح إلى حد كبير في تحجيم ظاهرة الإرهاب في الآونة الأخيرة، وهذا بالنظر إلى الصورة التي ظهر بها في أوجه وربما العزاء في ذلك إلى السياسة الجنائية التي اعتمدها المشرع، والقائمة على الردع والعقاب في أول الأمر، والمكافئة والتشجيع على التوبة في مرحلة لاحقة، غير أنه ما يؤخذ على المشرع أنه لم يسن هذه السياسة المزدوجة في المعالجة في قانون واحد أو لم يلحقهما معا في قانون العقوبات، متجاوزا في ذلك ما سلكه غيره من تشريعات والتي نجحت في هذه الدراسة، بل الأكثر من ذلك فإن المشرع أخذ هذا التأسيس المزدوج لهذه الظاهرة من التشريع الإسلامي و بالأخص في جريمة الحراية وهذا بحكم الآية 33 من سورة المائدة " إنما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله و يسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم أو أرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فعلموا أن الله غفور رحيم"، وعلى ذلك فإن إدخال قوانين التوبة ضمن تشريع مواجهة الإرهاب سيشكل عنصرا أساسيا لا غنى عنه لضمان فعالية المعالجة التشريعية للظاهرة كما رأينا أن المشرع راح يتأرجح بين النصوص الخاصة و القانون العام.

وأخلص للقول أن المنظومة القانونية السارية هي مزيج القانون العادي والاستثنائي، حيث حاول المشرع من خلالها معالجة الظاهرة ومواجهة أثارها ونتائجها، إلا أن المعالجة الجديرة بالنجاح تقتضي تكاتف جميع قطاعات الدولية والمجتمع الدولي للقضاء على الظاهرة، علاوة على انسجام أحكام هذه المنظومة.

المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر

1- القرآن الكريم

ثانياً: المراجع

1- الكتب:

باللغة العربية:

- 2- ابن منظور المصري ، لسان العرب ، المجلد الأول ، دار الطباعة والنشر بيروت 1995
- 3- أحمد المهدي و /أشرف الشافعي، القبض و التفتيش و التلبس دار العدالة ،الطبعة الأولى ،سنة 2005.
- 4- أحمد غاي ، الحماية القانونية لحرمة المسكن دار هومة، الجزائر ، الطبعة الأولى، سنة 2008 .
- 5- أحمد فتحي سرور، مراقبة المكالمات التليفونية"المجلة الجنائية ، العدد 1، دار النهضة العربية القاهرة سنة 1985.
- 6- أحمد فتحي سرور،مراقبة المكالمات التليفونية" المجلة الجنائية القومية، العدد الأول ، سنة 1963. أحمد المهدي و /أشرف الشافعي، القبض و التفتيش و التلبس دار العدالة،الطبعة الأولى ،سنة 2005.
- 7- أمال عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر ، 1989 .
- 8- إمام حاسنين عطا الله ، الإرهاب البناني القانوني للجريمة ، دار المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2004.
- 9- أمل يازجي، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، الحرية،ر، دمشق، 2002.
- 10- بريان جنكيز، أشار إليه د.أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، كتاب الحرية ،الطبعة العاشرة ، بيروت، سنة 1986 .

- 11- **جعفر عبد السلام علي**، جريمة القرصنة وجرائم الإرهاب الدولي، بحث منشور في مجل، 1991ق، اتحاد المحامين العرب، العدد 21، القاهرة، سنة 1988.
- 12- **جميلة الزين**، الإرهاب الإسلاموي في الجزائر، أشغال الملتقى الدولي حول الإرهاب، المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، الجزائر، 2003 .
- 13- **جيلالي بغداد**، "التحقيق"، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للإشغال التربوية، الجزائر، سنة 1999.
- 14- **شكري عيد العزيز**، الإرهاب الدولي، دار العالم للملايين، الطبعة الأولى، بيروت، 1991.
- 15- **صالح مختاري**، تاريخ الإرهاب في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، سنة 2005.
- 16- **ظاهرة الإرهاب في الجزائر**، مكتب الجريمة والبحوث، نيابة مديريةية البحوث البيداغوجية3، مديريةية العامة للأمن الوطني، ديسمبر 1994.
- 17- **عبد القادر زهير النقوزي**، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي و الدولي، منشورات الحلبي، بيروت، سنة 2003 .
- 18- **عبد الله أوهابية**، "شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري" التحري والتحقيق ، دار هومة، الجزائر ، 2005.
- 19- **عبد المهيمن بكر**، إجراءات الأدلة النائية (التفتيش) ، الجزء الأول، ، طبعة 1996-1997.
- 20- **عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر**، الجريمة الإرهابية دار الجامعة الجديدة، مصر طبعة 2008.
- 21- **عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر**، الجريمة الإرهابية ، دار الجامعة الجديدة ، طبعة 2008.
- 22- **فضيل العيش**، "شرح قانون الإجراءات الجزائية بين نظري وعلمي" دار البدر، الجزائر، 2008.

- 23- **فضيل العيش**، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، دار البدر للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2008 .
- 24- **فكري عطا الله عبد المهدي**، الإرهاب الدولي ، دار الكتب الحديث، مصر ، سنة 2000.
- 25- **محمد حزيط**، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، دار هومة، الجزائر ، طبعة الخامسة، سنة 2010 .
- 26- **محمد محمود سعيد**، جرائم الإرهاب، أحكامها الموضوعية و إجراءات ملاحظتها، دار الفكر العربي، دون طبعة، مصر، سنة 1982.
- 27- **محمود شريف بسيوني و د /عبد العظيم مرسي وزير**، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية و حماية حقوق الإنسان ،دار العلم للملايين ،الطبعة الأولى، سنة 1991.
- 28- **معراج الجديدي** : "الوجيز في الإجراءات الجزائية، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2000.
- 29- **منتصر سعيد حمودة**، الإرهاب دارسة فقهية في التشريع الجنائي الإسلامي، دار الجامعة الجديدة ، مصر، سنة 1992 .
- 30- **ميشال ليان** ، الإرهاب والمقاومة والقانون الدولي.
- 31- **وداد جابر غازي**، الإرهاب وأثره على الدولي، جلة العرب والمستقبل، تصدرها الجامعة المستنصرية، السنة الثانية أبار 2004 .

باللغة الأجنبية:

1.Rapport Annuel, 2008, « commission Nationale consultative des promotions Et de Protection des droit De L'homme ».

المذكرات:

1. **مسلم خديجة:** "الجريمة الإرهابية"، رسالة ماجستير جامعة الحقوق ، الجزائر،
سنة 1996-1997م .

ملتقيات:

1. ملتقى دولي عقد بستراسبورغ بتاريخ 06|10|2006 حول أساليب التحري التقنية وعلاقتها بالأفعال الإرهابية.
2. الملتقى الوطني حول آليات القانونية لمكافحة الفساد"02 و 03 ديسمبر 2008"،
جامعة قاصدي مرياح، ورقلة.

أيام دراسية:

1. يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية" وفقا لقانون 06-22 المؤرخ في 20\12\2006، ديسمبر 2007، من 02 أمن ولاية إليزي.
2. يوم دراسي حول" علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية" أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، من إلقاء محافظ الشرطة: لوجاني نور الدين، ص05 ديسمبر 2007 المديرية العامة للأمن الوطني – أمن ولاية إليزي.
3. يوم دراسي حول" علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية" أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، من إلقاء محافظ الشرطة: لوجاني نور الدين، ص05 ديسمبر 2007 المديرية العامة للأمن الوطني – أمن ولاية إليزي
4. يوم دراسي حول" علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية" أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، من إلقاء محافظ الشرطة: لوجاني نور الدين المديرية العامة الأمن الوطني- أمن ولاية إليزي .

المجلات

1. مجلة الحقوق والعلوم الاجتماعية، جامعة عمار ثليجي ، العدد الأول ، الأغواط ،
سنة 2006،
2. مجلة النائب. عدد خاص- صادرة عن مجلس الشعبي الوطني.

3. مقال للدكتور أحمد بلعالية، عضو بمجلس الأمة، مجلة الفكر البرلماني- عدد 18-
مجلس الأمة-ديسمبر 2007.

4. المجلة القضائية للمحكمة العليا، للعدد الأول 1994.

المواقع الالكترونية:

www.ao-academy.org/wesima.../letters-20070801-1395.html

اتفاقيات

1. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب
2. اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرة،
1963/9/14
3. اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ
1970/12/26
4. اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة، والموجهة ضد سلامة
الطيران المدني الموقعة في 1971/9/23 والبروتوكول الملحق بها الموقع في
مونتريال في 1984/5/10
5. اتفاقية مكافحة العمليات الإرهابية بواسطة المتفجرات بتاريخ 1997/12/15
6. اتفاقية روما المتعلقة بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ، لسنة 1998
7. إعلان الأمم المتحدة الشهير عام 1970 في دورتها الخامسة والعشرين وقرارها
الصادر في الدورة 24 في 1979/12/12 وفي الدورة 25 في 1980/11/25
وقرار مجلس الأمن عام 1970 وفي عام 1972 .

القوانين

- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المادة 65 مكرر 18
قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المادة 65 مكرر 12، والمادة 65 مكرر 15 من
قانون العقوبات الجزائري المادة 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من

قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.المادة 248

قانون العقوبات الجزائري.المادة 87 مكرر 1 من

قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المادة 65 مكرر 13 من

قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المادة 65 مكرر5، من

قانون الإجراءات الجزائية المادة 87 مكرر إلى 87 مكرر 10

قانون الإجراءات الجزائية المادة 68 والمادة 82.

قانون الإجراءات الجزائية، المادة 139 و ما يليها

قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المادة 65مكرر 5

قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المادة 65 مكرر15.

قانون إجراءات جزائية. المادة 16 فقرة 02

قانون الإجراءات الجزائية الجزائري¹ المادة 65 مكر 17 و المادة 65 مكرر14، من

قانون 23-06 مؤرخ في 20-12-2006 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية .

قانون رقم 08-99 المتعلق بالوثام المدني ، مؤرخ في 29 ربيع الأول 1420 الموافق ل:

جويلية 1999، الجريدة الرسمية عدد 34.

قانون العقوبات الجزائري.المادة 01 .

قانون 08-99 المؤرخ في 29 ربيع الأول 1420 الموافق ل 13 يوليو 1999 يتعلق المادة

100 من القانون 649-91 المؤرخ في 10 يوليو 1991 المتعلق بالمراقبة القضائية

للاتصالات الهاتفية.

باستعادة الوثام المدني.

الأمر رقم 12/95 المؤرخ في 25 رمضان 1415 الموافق ل 25 فبراير 1995، المتعلق

بتدابير الرحمة.

الأمر 01-06 مؤرخ في 28 محرم 1427 موافق ل 27 فبراير 2006 يتضمن تنفيذ ميثاق

السلم و المصالحة الوطنية جريدة رسمية العدد 11 .

الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يوليو سنة 1966 المعدل والمتمم بالأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فبراير 2011 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية
الأمر التشريعي 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995 يتضمن تعديل ق، ا، ج الجريدة الرسمية عدد 11 الصادر بتاريخ 01 مارس 1995.
مرسوم رئاسي 92-44 مؤرخ في شعبان 12-14 الموافق ل 09 فبراير 1992 يتضمن حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية عدد 10
صادقت عليها الجزائر بتاريخ 16 ماي 1985 بموجب مرسوم رئاسي 89-67.
المرسوم الرئاسي رقم 05-278 المتعلق باستدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية، مؤرخ في 09 رجب 1426، جريدة رسمية عدد 55.
مرسوم رئاسي 06-93 مؤرخ في 29 محرم 1427، الموافق ل 28 فبراير 2006.
المتعلق بنصوص ضحايا المأساة الوطنية، الجريدة الرسمية للعدد 11.
مضمون الفقرة الأخيرة من المادة 40 الدستور : "ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة، قرار مجلس قضاء سطيف صادر بتاريخ 1986/05/9 نشرة القضاء، العدد 1986.
المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري: لا جريمة ولا عقوبة، ولا تدبير أمن بغير نص".
المادة 15 قانون 06-23 المؤرخ في 20/12/2006 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.
المادة 05 من الأمر رقم 95/12 المؤرخ في 25 رمضان 1415 الموافق ل 25 فبراير 1995، المتعلق بتدابير الرحمة.
الأمر 06-01 المؤرخ في 28 محرم 1427 الموافق ل 27-02-2006، الجريدة الرسمية للعدد 11.

الفهرس

01.....	المقدمة
04.....	الفصل الأول : ماهية الإرهاب
04.....	المبحث الأول: مفهوم الإرهاب
05.....	المطلب الأول:تعريف الإرهاب
05.....	الفرع الأول: الإرهاب في القانون الدولي
10.....	الفرع الثاني: تعريف الإرهاب في القانون الجزائري:
15.....	الفرع الثالث: تعريف الإرهاب في الشريعة الإسلامية
16	المطلب الثاني: أسباب الإرهاب
16	الفرع الأول : الأسباب السياسية
17.....	الفرع الثاني: الأسباب الاقتصادية والاجتماعية
18.....	الفرع الثالث: الأسباب الثقافية والدينية
19.....	المبحث الثاني: أشكال الإرهاب
19.....	المطلب الأول: أشكال الإرهاب
20.....	الفرع الأول : الأشكال التقليدية للإرهاب
22.....	الفرع الثاني: الأشكال المعاصرة للإرهاب:
24.....	المطلب الثاني: الإرهاب في العالم والجزائر
25.....	الفرع الأول: بداية الإرهاب في الدول عبر العالم
29.....	الفرع الثاني: جذور الإرهاب في الجزائر و بدايته :

34.....	الفصل الثاني: الآليات القانونية الوطنية لمكافحة الإرهاب
34.....	المبحث الأول: الأحكام الإجرائية لمكافحة الإرهاب " الإجراءات "
35.....	المطلب الأول: التوسع في إجراءات البحث الخاصة لضباط الشرطة القضائية
36.....	الفرع الأول: الاختصاص المحلي للضبطية القضائية
38.....	الفرع الثاني: التفتيش
44.....	الفرع الثالث: التوقيف للنظر
48.....	المطلب الثاني: الإجراءات المستحدثة في متابعة الجريمة الإرهابية
49.....	الفرع الأول: مراقبة الأشخاص وتنقل الأموال والأشياء:
52.....	الفرع الثاني: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور
62.....	الفرع الثالث: التسرب
70.....	المبحث الثاني: الأحكام الموضوعية " العقوبات "
70.....	المطلب الأول: التشديد في العقوبة
71.....	الفرع الأول: العقوبات الأصلية
77.....	الفرع الثاني: العقوبات التبعية و التكميلية
78.....	المطلب الثاني: آليات مكافحة الإرهاب غير الجزائية " قانون الرحمة، الوئام المدني، المصالحة الوطنية"
80.....	الفرع الأول: تدابير الرحمة بموجب الأمر 12-95
85.....	الفرع الثاني: المعالجة القانونية لظاهرة الإرهاب في ظل قانون استفادة الوئام المدني
87.....	الفرع الثالث: ميثاق السلم والمصالحة الوطنية
92.....	المطلب الثالث: تعويض ضحايا الإرهاب وذوي الحقوق
95.....	الخاتمة

قائمة المصادر والمراجع

الفهرس